



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



**المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة
حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020**

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ل.م.د في الحقوق
تخصص: قانون إداري

تحت إشراف:

د. محدة عبد الباسط

إعداد الطالب:

غدير أحمد جباري

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	المؤسسة	الصفة
أ.د شبل بدر الدين	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
د. محدة عبد الباسط	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
أ. بلجاني وردة	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شُكْرٌ وَتَقْدِيرٌ

الحمد لله الذي وفقنا وأعاننا على إتمام هذا العمل العلمي.

أتقدم بجزيل الشكر للدكتور "محمّد عبد الباسط" على مساعدته لي في إنهاء أعمال هذه المذكرة، وعلى ملاحظاته وتوجيهاته القيّمة التي أنارت طريق البحث أمامي.

ولا أنسى شكر كل أساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني وبناء رصيدي العلمي والمعرفي طيلة سنوات الدراسة.

كما لا يفوتني شكر اللجنة على قبولها مناقشة مذكرتي المعروضة أمامها، وعلى ما قدمته من نصائح وتعليمات التي ستساهم بلا أدنى شك في إضفاء قيمة علمية لهذا البحث، من خلال سد كل ثغرة أو نقص يعتريانه.

إهداء

أهدي ثمرة جهدي:

إلى من تمنيت أن يشهد يوم تخرجي "أبي رحمة الله عليه".

إلى مصدر العطف والحنان "أمي أطال الله في عمرها".

إلى داعمتي في جميع أوقاتي "زوجتي الكريمة".

إلى نور عيوني أبنائي "أشواق، تيماء، محمد، غزلان".

إلى من شكّ الله بهم عضدي "إخوتي وأخواتي".

وإلى كلّ من ساعدني ولو بكلمة تشجيع أو دعاء.

مقدمة

مقدمة

مرت الجزائر بعدة مراحل في حياتها السياسية بدء بأول دستور لها بعد الاستقلال الدستور لسنة 1963 إلى آخر تعديل دستور في 2020، كانت السلطة التنفيذية أحادية في يد رئيس الجمهورية الذي يعتبر الحجر الأساسي في الجهاز التنفيذي والمسؤول عنه أمام الشعب لكونه منتخب من طرف الشعب مع وجود وزير الأول لا يعدو كونه مساعد لرئيس الجمهورية إلى أن جاء دستور 1989 الذي احتفظ بفكرة ازدواجية السلطة التنفيذية أنشأ مركز الثاني في السلطة التنفيذية، واختلفت في تسميته بين الوزير الأول أو رئيس الحكومة في مختلف الدساتير إلى آخر تعديل دستور لسنة 2020 الذي جعل رئيس الجمهورية هو الفاعل الأساسي في تسيير السلطة التنفيذية، أما الحكومة فقد أسست على مبدأ الأغلبية الرئاسية أو البرلمانية.

عرفت الأنظمة السياسية تطورا كبيرا عبر الزمن مع تطور الدول والشعوب حيث تعتبر هذه الأنظمة اداة أو وسيلة في يد هذه الدول لتجسيد الديمقراطية ونظام الحكم الراشد وتنظيم الدول وبالتالي تنوعت هذه الأنظمة حسب مستوى الوعي السياسي والقانوني داخل كل دولة أي كل وفقا لقانونها الدستوري، فمنها من أخذ بالنظام الرئاسي حيث يجمع فيه الرئيس المنتخب بين مناصبي رئاسة الدولة و رئاسة الحكومة، مع الاعتماد على الفصل التام بين السلطة التنفيذية والتشريعية وتعتبر الولايات المتحدة الأمريكية النموذج الأصل للنظام الرئاسي، ومن جهة أخرى أخذت بعض الدول بالنظام البرلماني الذي نشأ وتطور في بريطانيا وهو النظام المعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية بين رئيس الوزراء المنتخب والملك، أما النظام الشبه رئاسي الذي يعتبر مزيجا بين النظامين السابقين والمتمثل في مظاهر التعاون في السلطة التنفيذية بين منصب الوزير الأول حسب اختلاف تسمياته في كل دولة إلى جانب منصب رئيس الجمهورية منتخب ويرجع هذا الاختلاف في التسمية إلى طبيعة النظام سواء كان برلماني أو رئاسي من جهة ومن جهة أخرى الى المكانة والصلاحيات الممنوحة إلى هذا المنصب، أما المؤسس الدستوري الجزائري فأخذ

صراحة في التعديل الدستوري 2020 بالنظام الشبه رئاسي وذلك تجسيدا لمطالب الحراك الشعبي وتماشيا مع التطورات السياسية التي شهدتها الجزائر بتعزيز الفصل والتوازن بين السلطات.

رغم كل هذا الاختلاف بين هذه الدول في تبني نظام معين غير أن هذه النظم تشترك في طلب والعمل على تحقيق المصلحة العامة عن طريق المؤسسات الدستورية التي تسعى من خلالها إلى تحقيق أهدافها، وتتفق أيضا في إيلاء مكانة متقدمة للسلطة التنفيذية عن السلطات الدستورية الأخرى، سواء كانت هاته السلطة التنفيذية أحادية متمثلة في رئيس الدولة أو ثنائية فهذه الأخير تتكون من رئيس الجمهورية كقطب أول و وزير أول او رئيس حكومة كقطب ثاني و الذي يكون له دور مهم وفعال في مساعدة رئيس الجمهورية وتنفيذ السياسة العامة لدولة وقيادة الجهاز الإداري والإشراف على القطاعات الوزارية.

نص التعديل الدستوري 2020 على سابقة هي الأولى من نوعها إن لم تكون الفريدة من نوعها في النظم الدستورية، والمتمثلة في النص على المزاوجة في التسمية لنفس المنصب التنفيذي وربطه بنتائج الانتخابات التشريعية، ففي الحالة الأولى يقود فيها الحكومة وزير أول و في الحالة الثانية يقود فيها الحكومة رئيس حكومة. وهذا ما يؤكد أهمية هذا المنصب في منظومة الحكم، وفي تطبيق السياسة العامة للبلاد والسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات من أجل المحافظة على النظام العام ومسؤوليته في إعادة أخلة الحياة السياسية وحسن سير الإدارة العمومية لبناء جزائر جديدة تلبي تطلعات المطالب الشعبية لهذا خصه المؤسس الدستوري بجملة من الصلاحيات تفسر مكانته داخل السلطة التنفيذية إن أسباب اختيار موضوع البحث تعود إلى أسباب ذاتية وتتمثل في الرغبة في دراسة ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ومعرفة مركز وصلاحيات كل من رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة، أما فيما يخص الأسباب الموضوعية تتمثل في مكانة رئيس الجمهورية وأهمية المنصب الذي يحظى به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري الجديد.

أهمية الدراسة:

تتجلى هذه الأهمية في كون أن دراسة وضعية المنصب القيادي للحكومة في النظام الدستوري الجزائري من الدراسات المتخصصة إذ أنها تسلط الضوء على اختصاصات أحد راسي السلطة التنفيذية (الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة) التي تعتبر واجهة النظام السياسي. بالإضافة إلى أن تواجد الوزير الأول أو رئيس الحكومة أمر ضروري لحسن سير المؤسسات الدستورية في المستويات الثلاث للدولة.

فهذه الدراسة ستركز على آليات عمل قيادة الحكومة (الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة) بتحديد طرق التعيين، إنهاء المهام، الاختصاصات، ومجال نشاطهما، وكذا المسؤولية السياسية لهما أمم البرلمان ورئيس الجمهورية في ضوء التعديل الدستوري 2020.

كما تكمن أهمية الدراسة في اعتبار هذا المنصب الدعامية والركيزة الأساسية لرئيس الجمهورية بوصفه القطب الثاني في السلطة التنفيذية، وثاني أعلى سلطة إدارية في الدولة.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجسد اختيارنا لموضوع المركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 واختصاصات ومسؤولية ورقابة كليهما لدوافع شخصية وذاتية وأخرى متعلقة بالموضوع (موضوعية)

الأسباب الذاتية: ميولنا ورغبتنا بتناول موضوع حديث من موضوعات القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، والرغبة في دراسة ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 ومعرفة مركز وصلاحيات كل من رئيس الدولة في تعيين وإنهاء مهام ك من رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة.

الاسباب الموضوعية: أما فيما يخص الأسباب الموضوعية تتمثل في:

- والتطرق إلى أحد أهم التعديلات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020
- مكانة وأهمية المنصب الذي يحظى به الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري الجديد.
- تسليط الضوء على المركز القانوني لمنصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وتأثير هذا المنصب على الوضع السياسي الراهن في الجزائر،

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الى تحديد مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020. دراسة أحد أبرز التعديلات الدستورية في التعديل الدستوري 2020.

صعوبات الدراسة:

أكبر الصعوبات التي واجهتنا في إعداد المذكرة تلك المتعلقة بضيق الوقت مما أدى إلى عدم إعطاء حق الموضوع من إثراء بمعلومات قيمة ليكون بين يديكم وبنال إعجابكم، زيادة على انعدام المراجع منها الكتب الحديثة التي تناولت التعديل الدستوري 2020.

الدراسات السابقة:

في إطار بحثنا لإعداد المذكرة اعتمدنا على دراسات سابقة عدة أهمها:

- أطروحة الدكتوراه المعنونة: " بنية السلطة السياسية في الجزائر وأثرها على السياسات العامة" للباحث مركمال علي، والتي نوقشت في الموسم 2020/2019. وقد عالج البحث في أطروحته بنية النظام السياسي الجزائري ومؤسساته الدستورية وتطورها في مراحله، بداية من الاستقلال حتى دستور 2016' وكذا تغول السلطة التنفيذية وتغلبها على باقي السلطات في الجزائر.

- أطروحة الدكتوراه المعنونة: " عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري " للباحثة وعلي ياسمين، والتي نوقشت سنة 2018، وعالجت فيها الباحثة قوة منصب رئيس الجمهورية في منظومة الحكم في الجزائر، وتبعية القطب الثاني في السلطة التنفيذية بصفة شبه كاملة لرئيس الجمهورية.
- أطروحة الدكتوراه المعنونة: " العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري " للباحثة بن بغلية ليلي، والتي نوقشت في الموسم 2016/2015. تطرقت الباحثة إلى بنية السلطة التنفيذية وعلاقة قطبيها رئيس الجمهورية والوزير الأول ببعضهما.
- أطروحة الدكتوراه المعنونة: " السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري " للباحث محمد بورايو، والتي نوقشت سنة 2012، عالج الباحث تكوين السلطة التنفيذية في الجزائر في دستور 2008 وما سبقه.

ومما لاحظتم فإن معظم الدراسات السابقة سبقت التعديل الدستوري 2020، إلا أننا استفدنا منها في توجيهنا من ناحية وضع الخطوط العريضة لصياغة بحثنا وتضمينه المذكرة المقدمة أمامكم.

إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما تقدم نطرح الإشكالية الرئيسية الآتية:

هل وفق المشرع الجزائري في تعديله للدستور 2020 في تعزيز المركز القانوني لرئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات منها:

- كيف تطور منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجزائر عبر مختلف الدساتير؟

- كيف نظم المؤسس الدستوري علاقة الوزير الأول ورئيس الحكومة مع المؤسسات الدستورية الأخرى في التعديل الدستوري 2020؟

- فيما تتمثل مسؤولية الوزير الأول ورئيس الحكومة من خلال تعديل دستور 2020؟

منهج الدراسة:

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية والدستورية المتعاقبة لداستير الجزائر وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير 2020 المتعلقة بهذا المنصب.

والمنهج الوصفي لوصف بعض الظواهر القانونية المتبلورة في كيفية تعيين الوزير الأول حسب الحالة ورئيس الحكومة وما مدى توفيق المشرع في إعطاء المركز القانوني لكلاهما في تعديله الأخير 2020.

والمنهج التاريخي في تتبع تطور منصب قيادة الحكومة الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة مختلف دساتير الجمهورية الجزائرية من الاستقلال بدءا بدستور 1963 وانتهاء بالتعديل 2020.

خطة الدراسة:

ولكي نتمكن من الإحاطة بالموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين واشتمل كل فصل على مبحثين فخصصنا الفصل الأول للإطار المفاهيمي لمنصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري والذي بدوره قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول عالجنا فيه ماهية منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام السياسي الجزائري و سلطنا الضوء على نشأة وتطور منصب رئيس الحكومة والوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري (الثنائية القطبية لسلطة التنفيذية) كمبحث ثاني.

أما الفصل الثاني فارتأينا فيه إلى دراسة مركز رئيس الحكومة والوزير الأول في التعديل الدستوري 2020 حيث تطرقنا في مبحثه الأول إلى تعيين وانتهاء مهام منصب رئيس الحكومة والوزير النظام الدستوري الجزائري أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى صلاحيات وسلطات والمسؤولية السياسية الوزير الأول ورئيس الحكومة في ظل التعديل الدستوري (2020).

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوزير
الأول ورئيس الحكومة

ت م ه يد

يتعدد استخدام كلمة سلطة في إطار الهيئات والتنظيمات المختلفة، فيقال سلطة أبوية، دينية، عسكرية، لتبقى السلطة العليا في يد الدولة صاحبة الحق في التقنين وتطبيقه، وفي الدولة الحديثة يجري التمييز بين ثلاث سلطات، تشريعية، قضائية وتنفيذية. لكن ومع التطور الدائم للدولة المعاصرة تحولت السلطة التنفيذية إلى سلطة تدخلية في جميع مجالات الحياة ليرتب عن ذلك تفهقر السيادة البرلمانية وامتياز السلطة التنفيذية التي أصبحت العمود الفقري لأغلبية الأنظمة السياسية المعاصر رغم اعتناقها ظاهرياً مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم على فكرة جوهرية تتمثل في منع الديكتاتورية وجمع السلطات في يد هيئة واحدة، ومبرر ذلك صيانة الحرية ومنع الاستبداد سواء من طرف الأشخاص أو الهيئات، وكذا الحد من التعسف في استغلال السلطة ومنع الحكم المطلق.

السلطة التنفيذية هي فرع من فروع الحكم الثلاث، هاته الفروع مفصلية في التصميم التأسيسي للدساتير، فبخلاف التميز العام الواسع النطاق بين هذه السلطات حيث تسن السلطة التشريعية القوانين وتقر الموازنات، وتنفذ السلطة التنفيذية القوانين، وتفصل السلطة القضائية في القضايا بموجب تلك القوانين، يعتبر توزيع السلطات والعلاقة المتبادلة بين هذه الفروع التنفيذية والتشريعية والقضائية من العناصر الرئيسية لهذه التصاميم الهيكلية التأسيسية، لتحقيق توازن سليم بين السلطات الثلاث يعتبر مدى الفصل بينها والمستويات المختلفة للفصوص والضوابط فيما بينها مصدر جدل متواصل عند صياغة دستور جديداً أو إصلاح دستور قائم. وعليه لا يمكن مناقشة تصميم السلطة التنفيذية على نحو منعزل، بل يتطلب ذلك فهم دقيق للهيكلية الحكومية التي تعمل من خلالها¹.

¹ - ماركوس بونكوفريدي، دليل عملي لبناء الدساتير تصميم السلطة التنفيذية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، استكهولم، السويد، 2011، ص 01.

لكن نظرا لارتكاز معظم الأنظمة على السلطة التنفيذية، أصبحت الأنظار كلها تتجه نحو تنظيم هذه الأخيرة وتوزيع السلطة فيها حيث برز في هذا المجال نوعان من الأنظمة، واحدة تقوم على وحدوية السلطة التنفيذية حيث يشرف رئيس الجمهورية على رئاسة الدولة و الحكومة معا فيترتب على ذلك الامتياز المفرط للهيئة التنفيذية و شخصنة ليس السلطة التنفيذية فحسب بلا لسلطة السياسية بكاملها في شخص رئيس الجمهورية، وأنظمة أخرى تقوم على ازدواجية السلطة التنفيذية، الصلاحيات فيها بين رئيس الدولة و رئيس الحكومة الذي يتخذ تسميات مختلفة مثل الوزير الأول، أو رئيس مجلس الوزراء، هذا ما سنتناوله في المبحث الأول ماهية الوزير الأول ورئيس الحكومة، وسنتناول في المبحث الثاني التطور قيادة الحكومة في الجزائر المستقلة عبر مختلف دساتيرها.

المبحث الأول

ماهية الوزير الأول ورئيس الحكومة

يتحدد وجود الدولة الحديثة كسلطة منظمة بتوافر مؤسسات تؤدي كل واحدة منها وظائفها بانسجام مع أحكام الدستور ومع التجربة التاريخية المتراكمة والقيم السائدة في المجتمع الذي تؤثر فيه، لتصبح هذه المؤسسات أداة و ركيزة السلطات العمومية في إرساء النظام، هاته السلطات التي صنفها الفقه الدستوري تحت تسمية السلطة التنفيذية، السلطة التشريعية والسلطة القضائية¹.

إن السلطة التنفيذية تأتي بمفهوم يشمل كل الموظفين الذين يشاركون في تنفيذ القوانين بدءا من رئيس الدولة حتى آخر موظف في السلم الإداري للدولة والاختصاص المعقود لها². فلا يوجد دولة دون رئيس أعلى، كما لا توجد الدولة بلا وزارة تدير شؤونها وذلك بصرف النظر عن نظام الحكم القائم فيها، لكن الأكيد أيضا انه ليس لكل الدول رئيس وزراء أو وزير أول أو رئيس حكومة

¹- بورابو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012، ص 15.

²- بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص

لارتباط هذا المنصب بنظام الحكم في الدولة¹، وعليه سنفصل في المطلب الأول مفهوم الوزير الأول ورئيس الحكومة ثم سنأتي على بيان حالات قيادة الحكومة في الأنظمة السياسية المقارنة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الوزير الأول ورئيس الحكومة

تختلف أنظمة الوزارة باختلاف الدول واختلاف دساتيرها فكل دولة تنتهج نظاماً وزارياً معيناً تبنته بناءً على ما جاء في دستورها، وقد جاء التعديل الدستوري 2020 في الجزائر بقطبين للسلطة التنفيذية تمثل في رئيس الجمهورية و وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة حيث ربط المؤسس الدستوري تعيين وزير أول أو رئيس حكومة بنتائج الانتخابات التشريعية تعتبر رئاسة الحكومة بصفتيها القطب الثاني في السلطة التنفيذية في مواجهة رئاسة الجمهورية التي تعد القطب الأول، فالوزير الأول أو رئيس الحكومة يعد بمثابة الرجل الثاني للسلطة التنفيذية. سنتناول في هذا المطلب مفهوم رئيس الحكومة والوزير الأول بتقديم تعريف الوزير الأول في الفرع الأول وتعريف رئيس الحكومة في الفرع الثاني.

الفرع الأول

تعريف الوزير الأول

سنتناول هنا تعريف تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة كل على حدا لغة، واصطلاحاً من خلال ما أفرزته النظم السياسية المختلفة وبالتالي تعدد المهام والصلاحيات المنوطة بهما.

1. لغة:

الوزير هو حباً الملك، بمعنى جلسه وخاصته يحمل ثقله قال تعالى في الذكر الحكيم: "ووضعنا عنك وزرك"² ويعينه برأيه، فيقال استوزر الملك فلان، وحالته الوزارة أو الوزارة، ووزره على الأمر أعانه وقواه عليه. جاء في القرآن الكريم "وَجَعَلْ لِي وَزيراً مِنْ أَهْلِي"³، والوزير اشتقاقه

¹ - على يوسف الشكري، العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتبة زين للمنشورات الحقوقية والأدبية، صيدا، لبنان، 2022، ص 9.

² - سورة الشرح، الآية 02.

³ - سورة طه، الآية 29.

أيضا من الوَزَر وهو الجبل الذي يلتجأ إليه ويعتصم به للنجاة من الهلاك مصداقا للآية الكريمة: " كَلَّا لَا وَزَرَ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ"¹، وكذلك وزير الخليفة معناه الذي يعتمد على رأيه في أمور الحكم ويلتجئ إليه، ومثله وزير السلطان لأنه يزر عن السلطان أثقال ما أسند إليه في أوزار تدبير المملكة او الدولة او السلطان أي يحمل ذلك.

وجاء في حديث السقيفة عند وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم وبيعة ابوبكر الصديق رضي الله عنه خليفة للمسلمين " نَحْنُ الْأُمَرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ"² جمع وزير وهو الذي يوازره فيحمل عنه ما حمل من الأثقال، فيلتجأ الأمير إلى رأيه وتدبيره فهو ملجأ له ومفزع³.

والوزير هو الموازر، وخاصة الملك الذي يحمل ثقله ويعينه برأيه، وهو رجل الدولة الذي يختار للمشاركة في تسيير شؤونها مختصا بجانب منها⁴.

أما الأول فهي على وزن أفعّل، وهو الذي يترتب عليه غيره، والأولية تعني الرجوع إلى أول الشيء ومبدؤه أو مصدره واصله، ويستعمل على عدة أوجه: الأول للمتقدم بالزمان كالقول عبد الملك أولا ثم المنصور، والثاني للمتقدم بالرياسة في الشيء ويكون غيره محتذيا به كالقول الأمير أولا ثم الوزير، والثالث للمتقدم بالوضع والنسبة كالقول للخارج من العراق القادسية أولا ففيد وللخارج من مكة للعراق فيد أولا فالقادسية، والرابع للمتقدم بالنظام الصناعي كالقول الأساس أولا ثم البناء⁵. وعليه مما سبق فالوزير الأول لغة هو خاصة رئيس الدولة الذي يعينه بالرأي ويحمل عليه ثقل تسيير شؤون الدولة، وحمله لصفة الأول تجعله الوزير المتقدم بالرياسة عن زملائه الوزراء، صاحب الأمر والنهي والرأي المحتذى به في مجلسهم.

2. اصطلاحا:

إن وظيفة الوزير قديمة عرفت عند قدماء المصريين، فكان سيدنا يوسف عليه السلام يحمل لقب العزيز ويمكن اعتباره مرادفا للقب الوزير، وعند بني إسرائيل كان آصف بن برخيا وزيرا لسيدنا

¹ - سورة القيامة، الآية 11.

² - ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء 7، باب فضائل الصحابة، حديث السقيفة، ص 35.

³ - محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر، ص 4824.

⁴ - إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مجمع اللغة العربية ودار الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2011، ص 1028.

⁵ - الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2009، ص 100.

سليمان بن داود عليهما السلام، أما في العصر الإسلامي الأول فقد قسم فقهاء السياسة الشرعية الوزارة إلى وزارة تفويض (وزير التفويض) ووزارة تنفيذ (وزير تنفيذ).

وزارة التفويض هو أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه وإمضائها على اجتهاده فوزير التفويض هو الوزير الذي بعينه الحاكم ليتحمل معه مسؤولية الحكم والسلطان فيفوض له تدبير الأمور برأيه، وإمضائها حسب اجتهاده وفق أحكام الشرع¹.

ويشترط في هذه الوزارة شروط الإمامة، باستثناء النسب القرشي، وتتطلب صفات حميدة يجب توافرها في الوزير أهمها العفة والأمانة والاستقامة، التجربة والعلم والذكاء والصبر.

ولأنها من الأمر العام فلا بد للوزير من إطلاع الإمام على ما اتخذه من تدابير، وعقد وأنفذ من ولاية أو تقليد لأنها اختصاص الإمام. وعلى الإمام تصفح تدابير الوزير وإعماله ليثبت ما يوافقه ويستدرك ما يخالفه².

وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف، وشروطها أقل، وهذا الوزير وسيط بين الإمام وبين الرعايا يؤدي عنه ما أمر، وينفذ ما ذكر، ويمضي ما حكم، فهو معين في تنفيذ الأمور³.

والوزير في العصر الحالي هو رجل الدولة الذي يختار للمشاركة في تسيير شؤون الدولة مختصاً بجانب منها، حيث تُعدّ الوزارة روح النظام ومحوره فتتألف من رئيس الوزراء أو الوزير الأول والوزراء، وينبثق الوزير الأول من الأغلبية البرلمانية في النظام البرلماني، أما في النظام شبه الرئاسي فالوزير الأول يكون من الأغلبية الرئاسية، ويمكن أن يكون من الأغلبية البرلمانية المعارضة لرئيس الدولة.

تختلف طريقة اختيار الوزير الأول من نظام لآخر ومن دولة لأخرى، فمنها من يتم اختيار الوزير الأول بالإرادة المنفردة للرئيس ويكون ذلك على أساس الثقة بينهما، كما أنه في حالة عدم وجود أغلبية واضحة يتمتع رئيس الدولة بنوع من الحرية في اختياره لرئيس الوزراء، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار عند اختياره لشخص يتمتع بثقة الكتلة الأكبر في البرلمان. ويمكن اختيار الوزير الأول بالمشاركة بين رئيس الدولة والبرلمان، وفي نظم أخرى يتم اختيار الوزير الأول

¹ - علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006، ص 50.

² - سليمان بن القاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة السعودية، 2002، ص 181.

³ - أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000، ص 31.

بالإرادة المنفردة للبرلمان تعتمد هذه الطريقة في إسناد هذه المهمة للبرلمان الذي يقوم بالدور الأساسي بينما يتولى رئيس الدولة إصدار قرار التعيين¹.

الفرع الثاني

تعريف رئيس الحكومة

1. لغة:

رَأْسُ الشَّيْءِ أَعْلَاهُ، وَرَأْسُ الْقَوْمِ يَرَأْسُهُمْ بِمَعْنَى صَارَ رَئِيسَهُمْ وَمَقْدَمَهُمْ، تَرَأَسَ عَلَيْهِمْ تَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ، وَرَأْسُوهُ عَلَيْهِمْ أَمْرُوهُ عَلَيْهِمْ، رَأْسُ فُلَانٍ شَرَفَ قَدْرَهُ، فَالرَّئِيسُ سَيِّدُ الْقَوْمِ وَجَمْعُهُ رُؤَسَاءُ². الْحَكَمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ قَالَ تَعَالَى: "أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ"³ لَهُ الْحُكْمُ فَهُوَ الْحَكَمُ الْحَكِيمُ الْحَاكِمُ، وَالْحَاكِمُ بِمَعْنَى الْقَاضِي قَالَ تَعَالَى: "لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ"⁴، أَوْ هُوَ الَّذِي يُحْكَمُ الْأَشْيَاءُ وَيَتَقَنُّهَا، الْحَكِيمُ ذُو الْحِكْمَةِ وَالْحِكْمَةُ تَعْنِي مَعْرِفَةَ أَفْضَلِ الْأَشْيَاءِ بِأَفْضَلِ الْعُلُومِ هُوَ أَيْضًا الْمُحَسَّنُ لِدَقَائِقِ الصَّنَاعَاتِ مِتَقَنُّهَا. وَالْحُكْمُ مَعْنَاهُ الْعِلْمُ وَالْفَقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ قَالَ تَعَالَى: "وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا"⁵، وَالْعَرَبُ تَقُولُ حَكَمْتُ وَحَكَّمْتُ وَأَحْكَمْتُ بِمَعْنَى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَلِهَذَا يُقَالُ لِلْحَاكِمِ حَاكِمًا لِأَنَّهُ يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ وَأَصْلُ الْحُكُومَةِ رَدُّ الرَّجُلِ عَنِ الظُّلْمِ⁶ قَالَ تَعَالَى: "وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ فَاْحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"⁷.

وعليه بالجمع بين المعنيين فرئيس الحكومة هو أمرها ومقدمها مانع الظالمين من ظلمهم وراة الحقوق لأهلها.

2. اصطلاحا:

لمفهوم الحكومة عدة دلالات واستخدامات في النظم الدستورية في الوقت الحاضر، فهي

¹- بن بعلية ليلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015، ص 99/97

²- محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن منظور، المرجع السابق، ص 1534.

³- سورة التين، الآية 08.

⁴- سورة القصص، الآية 70.

⁵- سورة مريم، الآية 12.

⁶- محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن منظور، المرجع السابق، ص 950-953

⁷- سورة النساء، الآية 58.

تطلق على مفاهيم عدة:

- تستخدم الحكومة بمفهوم واسع للدلالة على السلطات العامة في الدولة كالسلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، وهي بهذا المعنى تشير إلى جميع الهيئات العامة المنوط بها ممارسة سلطات الحكم في الدولة والتي بدونها لا يمكن للدولة الاستمرار، فتكون الحكومة القوة المنظمة والقاهرة وذلك لنا تتولاه من صلاحيات التشريع والتنفيذ، وفرض المنازعات وفرض احترام القانون¹.
- قد تستخدم للدلالة على السلطة التنفيذية وحدها، باعتبارها الممارس الفعلي للسلطة لكونهم المحرك والأداة الرئيسية لأجهزة الدولة²، ويستعمل هذا المفهوم لمصطلح الحكومة العامة من الشعب، وهي بهذا المفهوم تشتمل على رئيس الدولة والوزارة ومساعدتهم، أي الأشخاص الذين يوكل لهم بتنفيذ القوانين وإدارة مرافق الدولة.
- وقد تستخدم للدلالة على الوزارة فقط، أي شخص رئيس الوزراء والوزراء وعادة يستخدم في الأنظمة البرلمانية، لأن مناط مسؤولية الحكومة أمام البرلمان.
- كما تستخدم الحكومة بأوسع معنى للدلالة على نظام الحكم في الدولة وكيفية ممارسة السلطة³.

ويستعمل مصطلح الحكومة في مجال القانون الإداري بما يقابل معنى مصطلح الإدارة وذلك للدلالة على نوع من النشاط الحكومي، وهو الذي يتصل بالسياسة العليا للدولة وإدارة المصالح الكبرى والمرافق العامة ومن ثم فهناك أعمال حكومية وأعمال إدارية. وعلى الرغم مما تقدم عرفها فقهاء آخرون مستندين على المعيار الموضوعي بأنها: "لا تعني هيئة حاكمة بذاتها، بل تعني كيفية إسناد السلطة السياسية وأسلوب ممارستها"⁴

تمارس الحكومة الوظيفة التنفيذية عن طريق الأجهزة والمؤسسات والهيكل الإدارية من أجل تطوير المجتمع وإشباع حاجياته في ظل السياسة التي تقررها الدولة بالإضافة إلى تطبيق القوانين واللوائح الإدارية التي ترمي للحفاظ على النظام العام. ففي النظام الرئاسي يمارس رئيس الجمهورية

¹ - نعمان أحمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011، ص 195_196

² - بوالشعير السعيد، المرجع السابق، ص 37.

³ - نعمان أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 196.

⁴ - علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014، ص 78.

صلاحيات السلطة التنفيذية وصلاحيات الحكومة بمختلف مظاهرها فهو المسئول الوحيد على سير الحكومة وأجهزتها المختلفة وعلى سير واستمرارية المرافق العامة.

أما في النظام شبه الرئاسي يتم تشكيل الحكومة اعتبارا للأغلبية السائدة في مجلس النواب فإذا كانت الأغلبية رئاسية، هذه الحكومة تكون حكومة رئيس الجمهورية وتعمل على تنفيذ برنامجه السياسي، وتكون الحكومة حكومة الأغلبية البرلمانية إذا كانت تنتمي إلى أغلبية أو ائتلاف سياسي يختلف عن انتماء الرئيس وفي هذه الحالة لا تلتزم ببرنامج رئيس الجمهورية وتسعى إلى تنفيذ سياسة الأغلبية التي شكلتها¹.

المطلب الثاني

حالات قيادة الحكومة في الأنظمة الدستورية المقارنة

تختلف أنظمة الوزارة باختلاف الدول واختلاف دساتيرها فكل دولة تتجه نظاما وزاريا معيناً تبنته بناء على ما جاء في دستورها فهناك أشكالاً وصوراً متعددة، والنظام السياسي الجزائري أيضاً عرف تغيرات وتطورات على مستوى جهاز الحكومة، سنتناولها بشيء من التفصيل الحكومة وقيادتها في الأنظمة السياسية المقارنة في الفرع الأول، والتغيرات التي مست الحكومة وشكلها في التعديل الدستوري الأخير في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظم الدستورية المقارنة

يتباين منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة من نظام سياسي إلى آخر، فيحتل مكانة مرموقة في النظام البرلماني وفي النظام شبه الرئاسي لأنه يمارس السلطة وبالتالي يتحمل مسؤولية سياسية، في حين لا يعرف النظام الرئاسي هذا المنصب إذ يرأس رئيس الدولة السلطة التنفيذية، وهذا ما سنوضحه في هذا الفرع.

أولاً: منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام البريطاني:

تعتبر الوزارة The Cabinet في الوقت الحاضر الهيئة الأهم في مجموعة الجهاز الحكومي، فالوزارة مؤسسة من مؤسسات الملكية الحديثة بدأ ظهورها في عهد النهضة، حينها

¹ - محمد بورايو، المرجع السابق، ص 24.

كانت الملكية الإقطاعية تحكم بمعاونة مجلس خاص يضم عددًا كبيرًا من كبار الضباط إضافة إلى أشخاص آخرين أعضاء فيه بحكم القانون ولم يكن ملزمًا أن يحوز كل أعضائه ثقة الملك، اعتاد ملوك أوروبا انتقاء مجموعة من المستشارين أعضاء المجلس الخاص للاستعانة بهم فيوضع السياسة العامة وتصريف شئون المملكة، ثم طُفقت هذه المجموعة الخاصة مجموعة المستشارين تعقد الاجتماعات وتتخذ القرارات في غياب الملك وفي إنجلترا اتخذت هذه المجموعة اسم لجنة الدولة أو الوزارة¹.

يقوم الملك أو الملكة بتعيين الشخص الذي يتزعم حزب الأكثرية البرلمانية رئيسًا للوزراء الذي يقوم بدوره باختيار أعضاء الوزارة وبالرغم من احتفاظ الملك والملكة نظريًا بسلطة تعيينهم فإنه لا يستطيع رفض اقتراح رئيس الوزراء، وقد جرت العادة أن يكون الوزراء أعضاء في البرلمان، ومع ذلك تضم الوزارة شخصيات غير برلمانية، وينتمي أغلب الوزراء إلى مجلس العموم ولكن بعد إصدار قانون 1937 يجوز أن يكون بعض الوزراء أعضاء في مجلس اللوردات، وليس للوزير حق الدخول والكلام إلا في المجلس الذي هو عضو فيه فحسب².

ليس كل أعضاء الحكومة البريطانية على درجة واحدة من الأهمية، بل توجد في داخلها مستويات منها:

- **المستوى العام:** وهو الذي يضم كل أعضاء الحكومة ويبلغ عددهم ما بين 80 إلى 120.
- **مجلس الوزراء:** هو المستوى الأعلى من الأول في المسؤولية وينبثق من المجلس العام، يتكون من 15 إلى 25 وزيرًا يختارهم رئيس الوزراء شخصيًا، يكونون على رأس الوزارات المهمة مثل المالية، الخارجية، الدفاع، الداخلية و هاته وزارات ثابتة في المجلس وهناك وزارات لا تكون أبدا في مجلس الوزراء مثل الشباب، العائلة، البريد والمواصلات، التنمية، التعليم و وزارات أخرى بين بين مثل الزراعة والتجارة، والمجلس هو الذي يتخذ القرارات السياسية ويلتزم بتطبيقها فهو المسؤول عن رسم الخطوط الكبرى للسياسة الداخلية والخارجية ، كما يقوم بمراقبة الخدمة

¹ - حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة،

مصر، 1977، ص 73.

² - نفس المرجع، ص 74.

العامة، ويهيمن عمليا على الحياة المالية في الدولة، وله الأفضلية في الجانب التشريعي، ويملك حق المصادقة على خطاب الملك.

وفي هذا يكون رئيس الوزراء المنسق وحلقة الوصل بين الوزراء وهو مرجعهم الأخير¹.

- رئيس الوزراء:

يحتل رئيس الوزراء في إنجلترا المركز السياسي الأعلى في الحياة العامة ولا يوجد أي منصب ثاني يعادل منصبه في البلد، يتمتع بسلطات واسعة بعضها عرفي وبعضها ينبع من مركزه كزعيم لحزب الأغلبية في مجلس العموم، والبعض الآخر يعود إلى شخصه.

يعتبر رئيس الوزراء اللورد الأول للخزينة وهو منصب يجعل منه الرجل الأول في وزارة المالية بينما يعتبر وزير المالية الرجل الثاني في هذه الوزارة.

وأهم صلاحيات رئيس الوزراء:

- تعيين أعضاء الوزارة وتوزيع المقاعد والحقائب الوزارية بينهم ونقلهم من وزارة إلى وزارة أخرى وعزلهم عندما يحلو له ذلك، واستقالة رئيس الوزراء أو وفاته تؤدي إلى استقالة جميع أعضاء الوزارة.

- هو الذي يدعو إلى انعقاد مجلس الوزراء ويضع جدول أعماله أو يختار من سيكون عضواً أو أعضاء في لجانه.

- هو الذي يرأس مجلس الوزراء وينسق السياسة العامة.

- هو الذي يقوم بتلخيص مداورات ومناقشات مجلس الوزراء.

- هو ممثل الأمة والمتحدث باسمها وله أن يخاطبها مباشرة بواسطة وسائل الإعلام.

- يراقب أعمال الوزارات وعلى وجه الخصوص أعمال وزارة الخارجية

- يتشاور معه كل الوزراء في المسائل الكبرى وهو السلطة التي تقوم بفض الصراعات التي تنشأ بين الوزارات والمصالح.

- يمارس رئيس الوزراء وحده وفقاً للتقاليد وبعض صلاحيات المجلس الوزراء منح الألقاب والمراتب الشرفية وبعض التعيينات¹.

¹ - حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية، الطبعة 01، دار وائل، عمان، الأردن، 2001، ص 106/105.

ثانياً: منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام الفرنسي:

ينصّ الدستور الفرنسي في المادة 20 منه على أن: "تحدد الحكومة سياسة الوطن وتمارسها وتكون الخدمة المدنية والقوات المسلحة تحت تصرفها، وهي مسؤولة أمام البرلمان وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادتين 49 و50"

إن الحكومة هي القسم الثاني للسلطة التنفيذية وهي المؤسسة التي تدير شؤون الدولة وفق السياسة العامة التي يرسمها مجلس الوزراء، ولا يمكن الجمع بين عضوية الحكومة وعضوية البرلمان (المادة 23) من الدستور، والنائب الذي يعين وزيراً يجلس محله النائب الرديف الذي ينتخب معه. يمكن التمييز بين تشكيلين في العمل الحكومي:

- **مجلس الوزراء:** وهو الاجتماع الحكومي الدوري الذي ينعقد برئاسة رئيس الجمهورية بقصر الإليزيه، أو برئاسة رئيس الوزراء بناءً على تفويض من رئيس الجمهورية وبناءً على جدول محدد، ومجلس الوزراء هو الذي يملك سلطة التقرير في القضايا الحكومية.

- **مجلس الوزارة:** هو اجتماع تحضيرى تنسيقي يعقد برئاسة رئيس الوزراء في مقر إقامته، وهذا المجلس لا يملك سلطة التقرير في القضايا الحكومية.

تمارس الحكومة تسيير أعمال الدولة، وتملك سلطة إعلان حالة الطوارئ، وتستطيع ممارسة التشريع بناءً على تفويض من البرلمان².

كرّس المؤسس الدستوري الفرنسي مبدأ ازدواجية الوظيفة بمعنى حالة تنافي الوظائف الحكومية مع العضوية في البرلمان، مع ممارسة أي تمثيل وطني أو محلي أو ممارسة نشاط مهني، وهذا نظراً لتعدد المهام المناطة به، إذ تتلخص اختصاصات الوزير الأول الفرنسي أساساً في قيادة العمل الحكومي، ضمان تنفيذ القوانين، ممارسة السلطة التنظيمية والتعيينية بالنسبة للوظائف المدنية والعسكرية، كما أنه قد يتولّى رئاسة اللجان الدفاعية وكذا رئاسة مجلس الوزراء شرط أن يكون هناك تفويض صريح وجدول أعمال محدد من طرف رئيس الجمهورية³.

¹ - حسن سيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 83.

² - غيث طلال فايز المجالي، تعديل الدستور وأثره على النظام السياسي: الجمهورية الفرنسية الخامسة نموذجاً، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 12، العدد 3، 2020، ص 401/400.

³ - السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 270/269.

ثالثاً: منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظام الأمريكي

من خصائص النظام الأمريكي وجود سلطة تنفيذية قوية كما أقر الدستور الأمريكي، تتركز في رئيس الجمهورية، فالرئيس الأمريكي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، بمعنى أنه هو الذي يرسم خطوط السياسة العامة للحكومة، ويقوم بالإدارة الفعلية لشئون الحكم، ويعد الوزراء مجرد مساعدين أو سكرتيرين له، هو من يعينهم وهو من يعزلهم، للرئيس أعباء فادحة يمارسها بواسطة أجهزة مساعدة أهمها الوزارة والمكتب التنفيذي للرئيس.

- **الوزارة:** تضم الوزارة مجموعة من الوزراء يطلق عليهم اسم السكرتيرين (جمع سكرتير) ويطلق على الوزارات التي يضعون على رأسها مصالح Départements والرئيس هو الذي يعين السكرتيرين بشرط أن يوافق مجلس الشيوخ على هذا التعيين.

ولرئيس الجمهورية حق إقالة السكرتيرين بلا قيد أو شرط وليس لهم سياسة مستقلة عن الرئيس الذي يضع ويقرر وحده السياسة الواجبة الإلتباع، كما ليس لهم أن يتناقشوا ويتداولوا فيما بينهم في المسائل العامة، وإنما لرئيس الجمهورية أن يدعوهم ليأخذ رأيهم دون أن يكون مقيداً به¹.

والجدير بالذكر أن السكرتيرين ليسوا رجال سياسة ولكن من الفنيين (التكنوقراط) وهم ليسوا أعضاء في الكونغرس ولا يحق لهم الدخول فيه ولكن تستطيع لجان الكونغرس أن تدعوهم للاستماع إليهم كأي فرد آخر.

- **المكتب التنفيذي للرئيس:** ظهر هذا المكتب منذ 1939 في عهد الرئيس فرانكلين روزفلت عندما طالب بضرورة إيجاده نظراً لتنوع الأعباء وكثرتها وحاجته إلى جماعة من المساعدين وقد لاقت الفكرة ترحيباً تبعه تشكيل لجنة مساعدة للرئيس من ستة أعضاء يساعدون عدد من الموظفين أقر الكونجرس تشكيل لجنة تنفيذية وصدر هذا القرار بأمر تنفيذي رقم 8248 بتاريخ 8 سبتمبر 1939. ليؤسس المكتب التنفيذي من ستة أعضاء يعاونهم عدد يعينهم الرئيس. وعلى هذا امتلاً البيت الأبيض بعدد من الإدارات التي تمثل الأسماء اللامعة يعاونهم عدد ضخم من الموظفين²، وأهم هذه الإدارات هي:

¹ - حسن سيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 23.

² - السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 223.

- إدارة الأمن الداخلي: التي أنشئت في 1947 لإبداء النصح للرئيس في المسائل الداخلية والخارجية والسياسية والحربية الخاصة بالأمن الوطني وتتشكل من رئيس الجمهورية ونائبه ووزراء الدولة والدفاع الوطني. ويرأس جماعة الموظفين في هذا المكتب سكرتير المكتب نفسه .

- مجلس الاستشاريين الاقتصاديين: يتكون من ثلاثة من أكبر الاقتصاديين يعاونهم ثلاثون من الأعضاء والموظفين. ويعاون المجلس الرئيس بموجب القرار الصادر في 1941 في كتابة تقرير عن الاتحاد الاقتصادي واستعراض الخطط اللازمة لإنماء الناحية الاقتصادية والقضاء على مشاكل البطالة وتحقيق الرفاهية¹.

- مكتب الدفاع الوطني: وقد أسسه أيزنهاور في 1953 ويشرف عليه رئيس يعاونه حوالي 300 عضو، ويخضع له الإدارات الحكومية التي تمثل أنواع النشاط الإنتاجي والمواصلات.

- إدارة الميزانية: لمساعدة الرئيس بصفته رئيساً للدولة وقد اقتطع في 1939 من إشراف وزارة المالية وبدون هذه لا يستطيع الرئيس أن يباشر سلطاته كرئيس تنفيذي فيصرف النظر عن تنفيذ الميزانية فإنه يستطيع عن طريق هذه الإدارة أن ينفذ كثيراً من الخدمات العامة في الحكومة وبلغ عدد الموظفين في هذه الإدارة 420.

وهذه الإدارات والمكاتب مع إدارة البيت الأبيض يتركز فيها عدد من الموظفين الممتازين من السكرتيرين ومساعدتهم ومكاتب السكرتارية والمستشارين وأقسام البحوث، ومع هذا الجهاز يستطيع الرئيس أن يعمل بطريقة مرنة، فهو يوزع العمل بينهم ويستدعي منهم من يريد ليوكل إليه عملاً من الأعمال².

¹- حسن سيد أحمد اسماعيل، المرجع السابق ، ص 24.

²- المرجع نفسه، ص 25.

الفرع الثاني

الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020

من أبرز التغييرات التي أتت بها المراجعة الدستورية لسنة 2020¹ وأدخلت بمقتضاها تعديلات مهمة على طبيعة العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية هي قيام المؤسس الدستوري الجزائري بإجراء مزاججة في التسمية لمنصب دستوري واحد ألا وهو المنصب الذي يتولى صاحبه قيادة الحكومة، حيث أراد المؤسس الدستوري الجزائري من وراء هذه المزاججة إعادة تثمين مكانة مؤسسة الحكومة مقارنة ببقية المؤسسات الدستورية، أين اختار مرة تسميته برئيس الحكومة ومرة أخرى اختار له تسمية الوزير الأول، ويتحكم في هذه التسمية نوعية الأغلبية التي سوف تسفر عنها الانتخابات التشريعية بين أغلبية برلمانية غير متوافقة مع توجهات رئيس الجمهورية، وأغلبية برلمانية منسجمة ومتوافقة مع توجهات الرئيس².

أولا: أغلبية برلمانية تتوافق مع الرئيس:

إذا جاءت نتائج الانتخابات التشريعية بأغلبية حزبية أو برلمانية مكونة من أحزاب مؤيدة لرئيس الجمهورية كنا أمام حالة تطابق الأغلبية الرئاسية مع الأغلبية البرلمانية، فإنه سيكون لرئيس الجمهورية الأريحية التامة من الناحية الدستورية، وسيتمتع بمجال كبير للمناورة السياسية و حرية كبيرة في عملية اختيار الرجل الثاني للسلطة التنفيذية، من أي حزب أو تيار من الأغلبية أو من خارجها يمكن ان يكون حتى شخصية غير برلمانية، علما أن رئيس الجمهورية في هذه الحالة سيقوم بتعيين وزير أول وليس رئيس حكومة رغم توفر شرط المطابقة بين الأغليتين الرئاسية والبرلمانية فأعلان الأغلبية البرلمانية تأييدها لرئيس الجمهورية يعني اختيارها دعم البرنامج الرئاسي وتبنيها للأفكار الواردة فيه³، وتحولها عمليا إلى أغلبية رئاسية أيضا وبالتالي فإن الحكومة التي

¹- المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82،

المؤرخة في 2020/12/30.

²- ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 03، العدد 01، 2021، ص 206/207.

³ - بولوم محمد الأمين، بولوم محمد الأمين، الحكومة بين الفكرتين الرئاسية والبرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، مجلد 07، العدد 01، 2021، ص

ستتشكل فيما بعد وستمر عبر هذه الأغلبية لابد لها أن تنفذ البرنامج الرئاسي وليس برامج الأحزاب المشكلة للأغلبية وهذا وفقا لما أشارت إليه المادة 105 من الدستور¹.

وهنا يميز الفقيه موريس دوفارجيه بين حالتين قد تنتجها الممارسة، الحالة الأولى رئيس الجمهورية كزعيم للأغلبية البرلمانية، والحالة الثانية رئيسا لجمهورية عضوا في الأغلبية البرلمانية:

1- رئيس الجمهورية كزعيم للأغلبية البرلمانية:

في هذه الحالة يصبح رئيس الجمهورية صاحب السلطة الأغلبية في البرلمان فيضم هذا النفوذ إلى صلاحياته الدستورية، فيكون الوزير الأول والوزراء تحت رحمة الرئيس، الذي يختارهم يعزلهم، يرغمهم على الاستقالة ويوجه إليهم التعليمات التي يشرف على تنفيذها، هكذا تشكل جزئيا السلطات الدستورية للوزير الأول ونواب الأغلبية الذين يكونون ملزمين بالطاعة ذاتها اتجاه الرئيس، وهذا يؤدي إلى واحدة أغلبية ذات هيمنة من قبل رئيس الدولة². ونجد أنفسنا إذن في حضور رؤية رئاسوية للدستور³.

2- رئيس الجمهورية عضوا في الأغلبية البرلمانية:

في هذه الحالة يفقد رئيس الجمهورية كل نفوذه، فتذهب السلطة الأغلبية إذا إلى رئيس الوزراء حيث لا يمكن لرئيس الجمهورية في هذه الحالة أن ينشط ضد الأغلبية البرلمانية وضد رئيس الوزراء والحكومة بما أنه هو نفسه عضو في الأغلبية البرلمانية، ومرشحها لانتخابات الرئاسة فتصاب حياته الدستورية بالشلل، مثله مثل رئيس الوزراء في الحالة السابقة، يؤدي هذا الوضع إلى "أحادية أغلبية ذات هيمنة من قبل رئيس الوزراء" حيث يكون هذا الأخير في وضعية لا تقل نفوذا عن وضعية رئيس الجمهورية حين يكون زعيما للأغلبية⁴. في هذه الوضعية نجد أنفسنا أمام رؤية برلمانية للدستور حيث السلطة الأغلبية تكون بين يدي رئيس الوزراء الذي يستلهم منها نفوذه⁵.

¹ - بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص 187.

² - موريس دوفارجيه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري الانظمة الدستورية الكبرى، ترجمة جورج سعد، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2014، ص 252.

³ - زينب عبد اللاوي، قراءة في نص المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02 2023، ص 77.

⁴ - موريس دوفارجيه، المرجع السابق، ص 253.

⁵ - زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 78.

ثانيا: أغلبية برلمانية معارضة للرئيس:

للمرة الأولى في تاريخ الحياة الدستورية الجزائرية التي يتم فيها تقييد اختيار رئيس الجمهورية لرئيس الحكومة ورهنه بنتائج الانتخابات التشريعية المتعلقة بنواب المجلس الشعبي الوطني عوض أن تترك له حرية مطلقة في اختيار الشخصية التي يراها مناسبة لتولي هذا المنصب فعندما تفرز انتخابات المجلس الشعبي الوطني لأغلبية برلمانية من اتجاه سياسي منافس أو مخالف لاتجاه رئيس الجمهورية، فإن هذا الأخير يجد نفسه مرغما في حالة استمراره على رأس الدولة على التعايش مع هذه الأغلبية المنافسة له طوال ما تبقى من ولايته الانتخابية لفترة طالت أو قصرت¹. إن أصل فكرة التعارض بين الأغلبية البرلمانية والاتجاه السياسي لرئيس الجمهورية كان محل جدل كبير من طرف الفقه الفرنسي، فيرى الفقهاء أنه في حالة حدث هذا الفرض فإن رئيس الجمهورية سيكون بين خيارين:

1- يتصالح مع الأغلبية البرلمانية ويعين رئيس الحكومة من بينها، وفي هذه الحالة لن يستطيع الرئيس فرض سياسته على الحكومة، ويعود ذلك إلى كون رئيس الحكومة قد أصبح يمثل الأغلبية البرلمانية فيقلب الجهاز التنفيذي، وذلك في مواجهة رئيس الجمهورية الذي يمثل الدولة لكنه مجرد ممثل للمعارضة البرلمانية.

2- يتمثل في فرض حكومة على رأسها وزير أول مقرب إليه ليقوم بتنفيذ سياسته، وفي هذه الحالة سيكون من السهل على الأغلبية أن تعرقل عمله برفضها إقرار مشاريع القوانين التي يقدمها ومنح الاعتمادات المالية التي يطلبها، وقد تتخذ موقفا أكثر حسما بتوجيه اللوم إليه، وهذا يعني أن على رئيس الجمهورية أن يذعن أو يستقيل².

أما المؤسس الدستوري الجزائري تدارك ذلك ونظم حالة التعارض بين الأغليبتين البرلمانية والرئاسية، حيث أوجب المادتين 103 و 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئيس الجمهورية في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية معارضة للرئيس فإنه يجب على رئيس الجمهورية أن يعين رئيس حكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية التي ينتمي لها، ليعرضه على المجلس الشعبي الوطني.

¹ - ضريف قدور، المرجع السابق، ص 207.

² - زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 79.

المبحث الثاني

تطور قيادة الحكومة في الجزائر

إن تأثر المؤسس الدستوري الجزائري تارة بالمرجعية الاشتراكية وتارة أخرى بالمرجعية الليبرالية، كان لها كبير الأثر في بناء خصوصيات الدساتير الجزائرية والتي منها تبلورت خصوصيات النظام السياسي الجزائري. هذا دون إغفال الدور المرجعي الكبير للتراث العربي الإسلامي الذي يعد احد المراجع التي تأثرت بها النخب السياسية الجزائرية في عقيدتها السياسية وتم تكريسها بشكل واضح في المنظومة القانونية والدستورية للدولة الجزائرية بعد الاستقلال، هاته القيم تجد مصدرها في الانتماء العربي الإسلامي للشعب الجزائري حيث لم تكن مرجعية الهوية مسألة نظرية و إنما كانت تمثل مسألة حيوية بالنسبة للنخب السياسية التي تولت قيادة الحركات الوطني وقيادة الثورة الجزائرية وقيادة الدولة الجزائرية بعد الاستقلال وهو ما تجلى بشكل واضح في بيان أول نوفمبر 1954. هذا بالإضافة إلى الرصيد الثقافي والعقائدي لمجمل التيارات السياسية الفرنسية التي تأثرت بها النخب السياسية الجزائرية، والتي انخرطت قبل الثورة التحريرية في الحياة السياسية الفرنسية للنضال من اجل اكتساب الحقوق السياسية والاجتماعية للطبقات الشعبية الجزائرية، كل هذا مضافا إليه الصراعات التي عرفتھا التنظيمات السياسية الجزائرية قبل حرب التحرير وإبان حرب التحرير وبعد الاستقلال كان لها الأثر المباشر على هيكله مؤسسات الدولة الجزائرية الحديثة، أحد مؤسسات السلطة الهيكلية في النظم السياسية الحديثة الحكومة، التي يقودها وزير أول أو رئيس حكومة حسب الحالة، القطب الثاني في السلطة التنفيذية بعد رئيس الجمهورية حامى الدستور المجسد لوحدة الأمة، هذا المنصب الهام و البارز في السلطة التنفيذية.

عرف النظام السياسي الجزائري تطورا تدريجيا منذ الاستقلال على يومنا هذا، أدى إلى تغير نمط الحكم وكذلك المناصب الحكومية التي من بينها منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة وسنحاول في هذا المطلب توضيح التطور التاريخي للمنصب القيادي الحكومي في الدساتير الجزائرية ما قبل الانفتاح الديمقراطي عهد الأحادية الحزبية في المطلب الأول وما بعد الانفتاح الديمقراطي عهد التعددية الحزبية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الوزير الأول ورئيس الحكومة في عهد الأحادية الحزبية

اعتمد المؤسس الدستوري الجزائري تسميات مختلفة تتمثل في رئيس الحكومة ورئيس المجلس والوزير الأول، فظهرت تسمية رئيس المجلس بعد الاستقلال مباشرة، بعد انتخاب المجلس التأسيسي وتعيين الحكومة الأولى، استمد الدستوري الجزائري تسمية رئيس المجلس من الدستور الفرنسي لسنة 1946، رغم تبني تسمية رئيس المجلس في أول وهلة من طرف المجلس التأسيسي الجزائري إلا أنها كانت انتقالية مثلها مثل المرحلة التي ظهرت فيها¹.

- أولاً: دستور 1963

أسندت مهمة إعداد الدستور للمجلس الوطني التأسيسي، بيد أن السلطة التأسيسية أبعدت من طرف المكتب السياسي وكلف ندوة الإطارات بتحضير الوثيقة الدستورية، ليقدّم الدستور في شكل اقتراح قانون للبرلمان وينال الموافقة، ليعرض على الاستفتاء الشعبي، لقد أقر الدستور حزب جبهة التحرير الوطني تنظيمًا سياسيًا وحيدًا كما أكد وحدوية القيادة فرسم هذا الدستور صورة نظام قائم على ثلاثة ركائز أساسية، هي الحزب صاحب السلطة السياسية، المجلس الوطني صاحب السلطة التشريعية، ورئيس الجمهورية رئيس السلطة التنفيذية الذي يجمع بين رئاسة الدولة و الحكومة والأمانة العامة للحزب، مما يجعل من نظام دستور 1963² نظامًا رئاسيًا فعليًا و بامتياز، فالرئيس يجمع بين صلاحيات رئيس الدولة ورئيس الحكومة، يعين من يشاء من وزراء ويقدم حكومته ليس للتولية أو المصادقة على البرنامج بل على سبيل المجاملة مع مراعاة شرط وحيد هو أن يكون ثلثا الوزارة من المجلس الوطني، وعن طريق الاتصال المباشر بالشعب يستطيع أن يضمن نفوذ قوي في النظام السياسي مؤكدا تفوق السلطة التنفيذية³.

¹- وعلي ياسمين، عن وحدية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، اطروحة دكتوراه ل م د في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018، ص 51.

²- دستور 1963، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي 1963/09/08، المنشور بالجريدة الرسمية رقم : 064، المؤرخة

في 1963/09/10

³- بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 24.

ولقد نص الدستور في المادة التاسعة والثلاثون على أن السلطة التنفيذية تعهد إلى رئيس الدولة Chef De L'état حامل لقب رئيس الجمهورية Président De La République¹. ورغم أن المؤسس الدستوري الجزائري ارتكز على فكرة الجمع بين العضوية البرلمانية ووظيفة عضو في الحكومة، حيث أنه على رئيس الجمهورية اختيار ثلثي (2/3) أعضاء حكومته بين نواب المجلس الوطني طبقا للمادة 47 من دستور 1963، لم يؤثر هذا الإجراء على أحادية السلطة التنفيذية، نظرا للسلطات الواسعة التي يحوزها رئيس الجمهورية وما يؤكد ذلك الممارسات السياسية للرئيس آنذاك². فهو الذي يحدد سياسة الحكومة ويوجه ويقود وينسق السياسة الداخلية والخارجية للحكومة حسب ما جاء في المادة الثامنة والأربعون من الدستور.

ولأن معظم رجال الفقه يتفقون على عدم الجمع بين المنصبين، وذلك لتعارضه مع إقامة المسؤولية السياسية، لم يدم العمل بهذا الدستور لأكثر من 23 يوما، ففي 3 أكتوبر 1963 أعلن رئيس الجمهورية إيقاف العمل بالدستور فاستولى على كامل السلطات ولم يتخل عنها إلى غاية سقوطه في 19/جوان/1965³. وتم ذلك عبر رسالة يعلم فيها الرئيس أعضاء المجلس الوطني بتنفيذ المادة التاسعة والخمسون منه والتي تنص على حالة الخطر الوشيك الوقوع والتي تمكن رئيس الجمهورية من اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية، هذا الخطر الوشيك الوقوع حدده الرئيس في الفقرة من رسالته بالثورة المضادة الإجرامية المهددة للوحدة الوطنية والمهددة بالتواطؤ مع الأجنبي للوحدة الإقليمية والترابية للبلاد⁴.

- ثانيا: إلغاء دستور 1963 والتصحيح الثوري 1956/06/19

بعد 19 جوان 1965 سادت الجزائر وضعية تمثلت في الاستيلاء على السلطة والاستغناء عن دستور يضبط توزيع السلطة بين المؤسسات الدستورية للدولة ويضبط حدود اختصاصاتها وطرق الرقابة التي تخضع لها، لم تكن سوى انعكاس في جوهرها لأزمة الشرعية التي عرفتھا

¹ - مركمال علي، بنية السلطة السياسية في الجزائر وأثرها على السياسات العامة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020/2019، ص 81.

² - وعلي ياسمين، المرجع السابق، ص 51.

³ - بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 24.

⁴ - رسالة رئاسة الجمهورية للمجلس الوطني بتاريخ 1963/10/03، المتضمنة تفعيل المادة 59 من الدستور المتعلقة بالحالة الاستثنائية، الجريدة الرسمية رقم: 73، المؤرخة في 1963/10/04.

المؤسسات السياسية مباشرة بعد الاستقلال والتي كادت أن تنسف وتهز الاستقرار السياسي والاجتماعي للبلاد بفعل النزاعات والخلافات الخطيرة التي ظهرت على مستوى السلطة بين القيادات العسكرية والمدنية للثورة الجزائرية مباشرة بعد الاستقلال وأن هذه الأزمة بالنظر إلى الظروف الخطيرة التي مرت بها البلاد تم تأجيلها من سنة 1962 إلى غاية سنة 1965 حيث حسمت لفائدة المؤسسة العسكرية. ومنه فهذه الحركة التصحيحية الثورية مثلما سميت، يعد خروجاً عن الشرعية الدستورية التي كانت قائمة في ظل دستور 1963 ورجوعاً إلى الشرعية الثورية¹.

إن إلغاء الدستور القائم وإعلان أن الأولوية ستكون لبناء الدولة من القاعدة يعنى ذلك أن الحياة الدستورية قد عطلت إلى أجل غير مسمى، ولكن مادام تسيير البلاد لا يمكن أن يتم من دون مؤسسات ولو كانت صورية، فقد اكتفى النظام الجديد آنذاك بمؤسسات خفيفة أنجزت المهمة بإصدار أمر قصير تضمن ستة مواد، حددت كلما يتعلق بتنظيم السلطات العامة وتمثل ذلك في إنشاء ثلاثة مؤسسات هي مجلس الثورة، الحكومة، ومؤسسة رئيس مجلس الثورة " رئيس مجلس الوزراء"، في إطار الأمر رقم 65/182 المؤرخ في 07/جويلية/1965 حيث تم إنشاء أجهزة مركزية حلت محل المؤسسات السابقة، فحل مجلس الثورة محل المجلس الوطني والحكومة حلت محل رئيس الجمهورية وكلا الجهازين يرأسهما شخص واحد، وتكون مجلس الثورة في بدايته من ستة وعشرون (26) عضواً يتولى عدة اختصاصات باعتباره مصدر السلطة وكان رئيس الحكومة هو رئيس مجلس الثورة الذي تسأل أمامه الحكومة جماعياً بنص المادة الرابعة من هذا الأمر والوزراء مسؤولين فردياً أمام رئيس الحكومة رئيس مجلس الثورة وجماعياً أمام مجلس الثورة².

واللافت هنا أن رئيس مجلس الثورة حمل لقب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء

(Chef De Gouvernement, Président du conseil des ministres) إضافة

إلى منصب وزير الدفاع الوطني³، لتجتمع هذه المناصب في شخص رجل واحد فيصبح صاحبها

¹ - بورايو محمد، المرجع السابق، ص 46/45

² - زين بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 26.

³ - انظر المادة 02 من الامر رقم 65/182 المؤرخ في 10/07/1965، المتضمن تشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية رقم: 53، المؤرخة في 13/07/1965.

محور النظام وتبلغ شخصنة السلطة و تركيزها الحد الأقصى ويظل الحال كذلك إلى غاية منتصف السبعينيات الذي أتى بمعطيات جديدة.

- ثالثا: دستور 1976

استبدل نظام 19 جوان 1965 القائم على الشرعية الثورية بنظام جديد يستمد شرعيته من دستور 1976¹ ومع ذلك فإن فكرة الشرعية الثورية لم تختفي تماما ولم يتم الاستغناء عنها بعد إقرار دستور 1976، فهي المصدر الذي تلجئ إليه السلطة مباشرة وبدون وسيطاً وتقويض من الشعب لتأسيس هيئة تتولى إدارة وتسيير شؤون البلاد خارج الأطر التي وضعها الدستور لضمان استمرار الدولة².

تضمن دستور 1976 تأسيس الوزارة الأولى وذلك بموجب المادة 113 بدلا من رئاسة الحكومة السابقة له أو رئاسة المجلس، كما نص الدستور لأول مرة في النظام السياسي الجزائري على نيابة رئيس الجمهورية، عند القراءة الأولية يفهم من أحكام الدستور رغبة المؤسس الدستوري في التخلي عن فكرة تركيز السلطة التنفيذية في مؤسسة واحدة من خلال النص على نائب الرئيس والوزير الأول، لكن سريعا ما يتلاشى التفكير السابق بعد التمعن في المادة 113 التي تنص " يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا " بهذا تبقى سلطة وتعيين الوزير الأول وتجسيد هذه المؤسسة واقعا سلطة تقديرية لرئيس الجمهورية يمكنه عدم ممارستها وترك هذه المؤسسة بدون وجود حقيقي طبقا لمزاجية رئيس الجمهورية وقناعاته³.

بذلك عمل دستور 1976 على تأكيد مبدأ تركيز السلطة بيد رئيس الجمهورية بالرغم من أن المبرر الأساسي للانقلاب يتمثل في إنهاء الحكم الفردي والعودة إلى نظام الحكم الجماعي ليبقى مبدأ وحدة السلطة التنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية هي و رئاسة الحكومة، لقد نص الدستور على نظام رئاسة يمنح رئيس الجمهورية سلطات واسعة مع إمكانية تعيين نائبا للرئيس و وزيرا أول أحدثت وفاة رئيس الجمهورية فراغا في ثلاثة مناصب في وقت واحد فقد كان لتولية نائب الرئيس

¹ - الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، المتضمن الإعلان الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة

الرسمية رقم: 94، المؤرخة في 1976/11/24.

² - بورايو محمد، المرجع السابق، ص 50/49.

³ - وعلي ياسمين، المرجع السابق، ص 56/55.

أو الوزير الأول أمرا جوازيا متروك لاختيار رئيس الجمهورية وليس إلزاميا، كما أن الدستور لم يتضمن اختصاصات يجب على نائب الرئيس القيام بها في حالة خلو منصب الرئاسة، بل نص الدستور أسند مهمة الرئاسة المؤقتة لرئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

كما أنه يستتبع من إدراج مصطلح " الوظيفة " التنفيذية بدلا من السلطة التنفيذية، مدلول عميق يتناسب مع الطبيعة القانونية لدستور 1976 الذي لم يأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وإنما اعتمد نظام الوظائف، علما أن مصطلح وظيفة لم يكن يتناسب والاختصاصات الدستورية المخولة لرئيس الجمهورية التي كانت تتعدى مجرد وظائف، وإنما هي سلطات فعلية يمارسها في مواجهة باقي المؤسسات الدستورية².

- رابعا: التعديل الدستوري 1979

جاء المرسوم رقم 79/57³ والمتضمن تشكيل وتنظيم الحكومة حيث تضمن لأول مرة منصب واسم الوزير الأول، وتأكد هذا بصدور مرسوم 79/69⁴ المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول. ثم جاء تعديل دستور 1979⁵ ليؤكد على وجوب تعيين الوزير الأول فانتقل تعيين الوزير الأول من أمر اختياري إلى أمر إلزامي، ثم ، لكن وجوب تعيين وزير أول هنا لا يعني اقتسام السلطة بينه وبين رئيس الجمهورية، لأن هذا الأخير لازال متمسكا بالشرعية الدستورية وأكثر منها الشرعية الثورية، وعليه فإن الوزير الأول كان له مركز تابع للرئيس في تنسيق النشاط الحكومي، وتطبيق القرارات المتخذة في مجلس الوزارة واختصاصاته ووظائفه، وهي اختصاصات غير أصلية حيث أنها مفوضة إليه من قبل رئيس الجمهورية حسب نص المادة 02 من المرسوم 79/69. لم يبدى المؤسس الدستوري رغبته في تبني ازدواجية السلطة التنفيذية، حيث أن منصب الوزير الأول الذي

¹ - بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 29.

² - علي ياسمين، المرجع السابق، ص 57.

³ - المرسوم الرئاسي رقم: 79/57 المؤرخ في 08/03/1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية رقم: 11، المؤرخة في 11/03/1979.

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم: 79/69 المؤرخ في 07/04/1979، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية رقم: 15، المؤرخة في 10/04/1979.

⁵ - القانون رقم: 79/06، المؤرخ في 07/07/1979، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 28، المؤرخة في 10/07/1979.

ظهر في تعديل 1979 كانت صلاحياته محدودة بحيث لا يتعدى دور المساعد لرئيس الجمهورية والمنفذ للقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء¹.

- خامسا: التعديل الدستوري 1988

عرفت الجزائر زلزال أحداث 5 أكتوبر 1988، والتي كان لها صدى قوي على المجتمع الجزائري بصفة عامة وعلى النظام السياسي بصفة خاصة، دفع هذا الوضع بالسلطات إلى المبادرة بتعديل الدستور 1988²، تبنى التعديل الجديد مؤسسة رئاسة الحكومة كهيئة مستقلة ومنحها صلاحيات خاصة بها تختلف عن صلاحيات رئيس الجمهورية، حاول المؤسس دفع حركة الإصلاحات بإعادة توزيع الصلاحيات التنفيذية بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة والتخلي عن المركز القديم للوزير الأول، والانتقال بذلك إلى نظام ازدواجية السلطة التنفيذية الذي يقوم على أسس ومبادئ معينة، يمنح رئيس الحكومة قدرا من الاستقلالية في ممارسة مهامه. لكن بهامش استقلالية محدود وغير فعال لتجسيد ازدواجية السلطة التنفيذية³.

منح نص التعديل رئيس الحكومة الاضطلاع باختصاصات تنظيمية في إطار تنفيذ لقوانين هكذا تم تكريس مبدأ عدم تركيز السلطة التنظيمية في يد واحدة، على غرار الدستور الفرنسي مما يدعم الفاعلية الإدارية للسلطة التنفيذية، وكان هذا الاختصاص التنظيمي التنفيذي ينسحب إلى القرارات الصادرة عن رئيس الدولة والتشريعات الصادرة عن مجلس الدولة خلال الفترة الانتقالية، بمعنى تقاسم السلطة التنظيمية بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة، تماشيا مع الدستور⁴.

والحقيقة أن التعديل الدستوري جاء للمحافظة على مكانة رئيس الجمهورية دون أن يكون مسؤولا مباشرة عن إخفاقات الحكومة التي يتعين أن تتحملها أمام ممثلي الشعب أي البرلمان فواضعي الأفكار الدستورية الجديدة أصبحت لهم قناعة ثابتة أن إبعاد رئيس الجمهورية عن تحمل المسؤولية السياسية لن يكون إلا باستحداث منصب ثاني على مستوى الجهاز التنفيذي وهو

¹- بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 30.

² - المرسوم الرئاسي رقم: 88/223 المؤرخ في 1988/11/05، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 45، المؤرخة في 1988/11/05.

³- وعلي ياسمين، المرجع السابق، ص 59.

⁴ - سويلم محمد، بن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 1006.

منصب رئيس الحكومة الذي يعينه رئيس الجمهورية، على أن يكون مع حكومته مسؤولين سياسيا أمام المجلس الشعبي الوطني في حال فشل حكومته أو إخفاقها أو عدم التزامها بتنفيذ برنامجها الذي وعدت به وصادق عليه البرلمان¹.

المطلب الثاني

الوزير الأول ورئيس الحكومة بعد التعددية الحزبية

سنعرض في هذا المطلب فقط للدساتير تعديلاتها التي كان لها أثر على منصب الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

- أولا: دستور 1989

اتجه أول دستور تعددي للجمهورية الجزائرية سنة 1989² نحو بناء نظام دستوري هجين، يكيّفه بعض الفقهاء بأنه نظام شبه رئاسي، يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية، بالتأسيس لرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، كمؤسستين داخل السلطة التنفيذية، يتمتعان باختصاصات دستورية قد تتداخل أحيانا³. إن إقرار ثنائية الجهاز التنفيذي في الجزائر جاء من حيث النص مع هذا الدستور، من خلال إنشاء منصب رئيس الحكومة الذي تناولته المادة 74 في الفقرة الخامسة، فالمادة تضمنت مهام رئيس الجمهورية والتي من ضمنها تعيين رئيس الحكومة، دون أن يكون في ذلك توضيح كاف لإمكانية تعيينه من الأغلبية الفائزة في البرلمان، ففضل المؤسس الدستوري ترك المسألة دون تقييد لصالح الإبقاء على تعزيز مكانة رئيس الجمهورية كشخصية محورية في النظام السياسي الجزائري⁴. في ظل الدستور الجديد فإن رئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية يقدم لرئيس الجمهورية أعضاء الحكومة الذين اختارهم (المادة 75) ويضبط برنامج حكومته ثم

¹ - بولوم محمد الامين، المرجع السابق، ص 178.

²² - المرسوم الرئاسي رقم 89/18، المؤرخ في 1989/02/23، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 1989/03/01.

³ - محمد منير حساني، تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، مجلد 06، العدد 01، 2018، ص 02.

⁴ - سمري سامية، انتفاء ازدواجية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلد 05، العدد 04، 2015، ص 19/18.

يعرضه على مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية قبل تقديمه للمناقشة والموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي الوطني (المادة 76)، أن عملية اختيار وتشكيل الحكومة تمثل عملية دقيقة تأخذ عين الاعتبار مجموعة من التوازنات، بحيث يتولى في البداية رئيس الجمهورية اختيار شخصية سياسية بين الشخصيات التي يقع حولها إجماع للقوى السياسية ومنها الأحزاب السياسية والقوى الأخرى التي لها تأثير وبالأخص الجيش الوطني الشعبي، باختيار الطاقم الوزاري الذي تتشكل منه الحكومة التي لرئيس الجمهورية الموافقة عليها وتعيينها¹.

تتجلى استقلالية رئيس الحكومة من خلال مدى قدرته على وضع و تحديد السياسة العامة للحكومة وتنفيذها، لكنه بالزام رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته على مجلس الوزراء قبل تقديمه أمام المجلس الشعبي الوطني وعدم جواز رئيس الحكومة عرض برنامج حكومته على البرلمان مباشرة إلا بعد الموافقة الرئاسية على مستوى مجلس الوزراء، مما يمكن رئيس الجمهورية إدخال التعديلات على البرنامج وحتى الاعتراض عليه كلياً، وفي حالة تجاهل رئيس الحكومة هذا الإجراء، وقدم برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني مباشرة، يعد ذلك خرقاً للدستور، يفتح المجال لرئيس الجمهورية إلى استعمال سلطاته الدستورية، ما يشكل هيمنة لرئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية، خاصة وأن كل القرارات الهامة المتعلقة بتنفيذ برنامج الحكومة تتخذ في إطار مجلس الوزراء بدلاً من مجلس الحكومة².

للتأكيد على وجود ازدواجية حقيقية في السلطة التنفيذية، برز اختصاص آخر لرئيس الحكومة وهو اختصاص التعيين، من خلال المرسوم الرئاسي 44/89³ والذي حدد مجال التعيين لرئيس الجمهورية ومنح الاختصاص فيما بقي من الوظائف المدنية لرئيس الحكومة حسبما جاء في نص المادة

¹ - بورايو محمد، المرجع السابق، ص 72.

² - وعلي ياسمين، المرجع السابق، ص 63.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 44/89، المؤرخ في 10/04/1989، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة

الرسمية رقم 15، المؤرخة في 12/04/1989.

الخامسة من المرسوم نفسه¹، ثم بعد ذلك صدر مرسوم تنفيذي آخر رقم 307/91² الذي حدد بدوره الوظائف التي يختص رئيس الحكومة بتعيينهم

- ثانيا: التعديل الدستوري 1996

جاء دستور 1996³ معدلا ومغيরা لسائر الدساتير السابقة، حيث تم الأخذ بنظام المجلسين فيما يخص السلطة التشريعية، أما السلطة التنفيذية فقد حافظ على الدور الهام الذي تلعبه هاته المؤسسة الدستورية بتكريسه حوالي 17 مادة تتعلق بسلطات رئيس الجمهورية، لقد أضفى الدستور طابع الثنائية على هيكلية السلطة التنفيذية في محاولة لإظهار تقاسم للسلطة بينهما، فقام بفصل عضوي بينهما عبر تمايز وظيفي لصلاحيات كل من رئيس الجمهورية رئيس الحكومة⁴. لسد عديد الثغرات التي ظهرت فيما قبله، أمام العجز عن إيجاد مرجعية دستورية و قانونية لشرعنة الإجراءات اللازمة لمواجهة الأزمة متعددة الأبعاد، التي دخلتها الجزائر خاصة في شقها الأمني كما واصل المؤسس الدستوري نفس التوجه في ازدواجية السلطة التنفيذية و تعزيز مركز رئيس الجمهورية، في مقابل رئيس الحكومة الذي منح له بعض الصلاحيات الأخرى، حيث جاء في نص المادة 85 منه انه يمارس زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:

- يوزع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يرأس مجلس الحكومة.
- يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في وظائف الدولة دون المساس بأحكام المادتين 77 و 78.

¹ - سويلم محمد وبن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 1007.

² - مرسوم تنفيذي رقم 307/91، المؤرخ في 07/09/1991، يحدد كفايات التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 18/09/1991.

³ - المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 07/12/1996، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في 08/12/1996.

⁴ - مركمال علي، المرجع السابق، ص 81.

- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية¹.

- ثالثا: التعديل الدستوري 2008

لم يحقق المؤسس الدستوري الجزائري التوازن الفعلي بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة طبقا لمبادئ الازدواجية، فبمناسبة انتخابه رئيسا للجمهورية لأول مرة في سنة 1999 عبر الرئيس بوتفليقة صراحة عن عزمه ممارسة كافة صلاحياته الدستورية في المجال التنفيذي بوصفه كمرشح حر لا يرتبط بأي حزب سياسي ولا يدين لأي حزب بأي التزام، ليتأكد ذلك من الممارسات التي فرضها على جهاز الحكومة، والتحفظات التي طالما عبر عنها في الكثير من المناسبات حول عدم اقتناعه بالمركز الذي منحه دستور 1996 لرئيس الجمهورية في مجال ممارسة السلطة التنفيذية، وعمد إلى تحديد السياسة التي تنفذها الحكومة من خلال البرنامج الذي تتبناه، والذي يجب أن يكون مطابقا لبرنامج رئيس الجمهورية، الذي تم انتخابه رئيسا على أساسه². وتماشيا لما أكد عليه الرئيس بممارسة صلاحياته كاملة غير منقوصة، سرعان ما طرح موضوع الصلاحيات من جديد بداية من سنة 1999 ليصدر مرسوم رئاسي رقم 239/99³ ألغى المرسومين 44/89 و 307/99 وعوضا بمرسوم رئاسي جديد آخر رقم 240/99⁴ الذي يتعلق بالوظائف المدنية والعسكرية المخول لرئيس الجمهورية التعيين فيها⁵.

فجاء التعديل الدستوري 2008⁶ الذي كرس التوجه نحو أحادية السلطة التنفيذية، وكانت البداية بحذف تسمية رئيس الحكومة وتعويضها بمصطلح وزير أول، ولو أنّ تغيير التسمية لم يكن ليضيف جديدا، لأن فكرة التبعية كانت واقعا مفروضا منذ البداية، بالإضافة إلى تجريد الحكومة من برنامجها وتعويضه بمخطط عمل الحكومة، كدلالة على وجود برنامج مستقل عن الحكومة هو

¹ - سويلم محمد وبن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 1008.

² - وعلي ياسمين، المرجع السابق، ص 64.

³ - المرسوم الرئاسي رقم 239/99 المؤرخ في 1999/10/27، المتضمن الفاء المرسوم الرئاسي 44/89، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1999/10/31

⁴ - المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/27، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1999/10/31

⁵ - بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص 180.

⁶ - القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.

في الأساس من اختصاص رئيس الجمهورية، وما على الحكومة إلا أن تتولى مهمة تنفيذه عن طريق مخطط عمل لا أكثر، ولعل ما يمكن ملاحظته هنا هو أنّ المؤسّس الدستوري في المرحلة أضفى نوعاً من الواقعية على نصوص الدستور بعد تعديلات 2008، التي كانت تعرف تناقضاً قبل ذلك من حيث النص والممارسة الواقعية¹.

وكما أنه عند اختيار وتعيين الطاقم الحكومي لم يعد للوزير الأول إلا أن يستشار من طرف رئيس الجمهورية، بشكل يفهم منه أن الوزير الأول يحظى بأولوية خاصة عن البقية بوصفه كبير الوزراء، علماً أن الاستشارة المشار إليها بهذا المعنى لا تفيد الإلزام. وحدّ التعديل أيضاً من السلطة التي كان يتمتع بها رئيس الحكومة سابقاً في مجال التعيين والتنظيم، إذ أصبح الأمر مختلفاً بالنسبة للوزير الأول الذي أصبح مجبراً على أخذ موافقة رئيس الجمهورية عن التعيينات التي يقوم بها بشكل مسبق ولا شك أن إدراج شرط التأشيرة أو الموافقة المسبقة قد مثل قيلاً على صلاحية الوزير الأول².

تخلّى النص عن هيئة مجلس الحكومة الذي كان سابقاً يرقى إلى مجلس وزراء يتّأس من قبل الرئيس، وحسب المادة 77 من التعديل فإنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزءاً من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة والتي هيمن اختصاص رئيس جمهورية فقط . وهنا يظهر أن الوزير الأول يفوض فقط فليس صاحب اختصاص أصيل³.

وعلى كل فإن التعديل الدستوري 2008 حسب رأي المجلس الدستوري هو إعادة تنظيم للدولة من الداخل، يهدف إلى استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، وإحداث نائب للوزير الأول لمساعدته في ممارسة مهامه، وكذا تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعيين نائباً وعدة نواب للوزير الأول وإنهاء مهامه، أن تعديل أو إضافة الأحكام المذكورة يهدف إلى إدخال تغييرات داخل السلطة التنفيذية بهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامهما، طالما أنها تقتصر على اعتماد هيكلية جديدة داخل السلطة التنفيذية ولا تؤثر البتة على صلاحيات السلطات

¹ - سمري سامية، المرجع السابق، ص 20.

² - بولوم محمد الأمين، المرجع السابق، ص 182.

³ - سويلم محمد وبن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 1009.

والمؤسسات الأخرى والآليات الدستورية التي يقوم على أساسها توازن السلطات التنفيذية والتشريعية، مثلما يستنتج من الباب الثاني من الدستور¹.

- رابعا: التعديل الدستوري 2016

أبقى التعديل الدستوري 2016² التوجه الهيكلي نحو أحادية السلطة، حيث لم يفارق إرادة المؤسس في تعديل 2008 في التخلي عن منصب رئيس الحكومة ودوره الدستوري، بما يتماشى مع وجوب إبراز جملة من الإصلاحات الهيكلية في هرم السلطة التنفيذية كالتزام من الرئيس بالتغيير والاستجابة لتطلعات الطبقة السياسية، غير انه نظم المركز الدستوري للوزير الأول بشكل يوهم التقارب بينه وبين مركز رئيس الحكومة سابقا³.

ومن بعض الأحكام الجديدة في التعديل فيما يخص تعيين الوزير الأول الذي أصبح يعين بعد استشارة الأغلبية البرلمانية وفقا لأحكام المادة 88 من الدستور، كما نص التعديل على أن يعين الوزير الأول في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، ودون المساس بأحكام المادتين 90 و91، أي تبقى له صلاحية التعيين في غير المناصب العليا التي نصت عليها المادتين المذكورتين، ولهذه الصلاحية تبرير موضوعي، هو أن الوزير الأول مكلف دستوريا بالسهر على حسن سير الإدارة العمومية، وبالتالي وجب تزويده بسلطة اختيار الطاقم الإداري الكفاء لذلك، لأنه سيتحمل مسؤولية رداءة عملها وعرقلتها مع هذا تبقى تعيينات الوزير الأول رهن موافقة رئيس الجمهورية المسبقة، من أجل ضمان انسجام وفعالية السلطة التنفيذية حسب المجلس الدستوري. كما تولى التعديل عن شرط موافقة رئيس الجمهورية المسبقة على توقيع المراسيم التنفيذية، بنصه على أن الوزير الأول يوقع المراسيم التنفيذية مباشرة، واعتبر المجلس الدستوري أن هذا التوجه يعد تعزيزا لصلاحيات الوزير الأول في إطار إعادة التنظيم الداخلي للسلطة التنفيذية⁴.

¹ - رأي رقم 01/08 المؤرخ في 07/11/2008، المتعلق بالتعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16/11/2008.

² - القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07/03/2016.

³ - سويلم محمد وبن بادة عبد الحليم، المرجع السابق، ص 1013.

⁴ - محمد منير حساني، المرجع السابق، ص 12.

الفصل م ملخص

في ختام هذا الفصل اتضح لنا الاختلاف بين تسمية الوزير الأول ورئيس الحكومة فهذا الأخير مصطلح أوسع وأشمل أما من حيث الصلاحيات فنجد إن تسمية الوزير الأول ظهرت مع وجود تقييد لصلاحيات هذا الأخير، أما تأثير النظام السياسي في الجزائر فكان ذلك واضح من خلال مختلف المراحل والتعديلات الدستورية التي شهدتها الجزائر وطبيعة الحكم المتبع في كل مرحلة مما أدى إلى تغيير في التسميات و الصلاحيات، وبمقارنتنا هذا المنصب في النظم القانونية المقارنة وكمثال على ذلك اتخذنا نظامين مختلفين وهما النظام البرلماني الذي يعتمد على ثنائية السلطة التنفيذية ورئيس الوزراء يكون معين من طرف الأغلبية البرلمانية كما هو الحال في بريطانيا والنظام الرئاسي الذي تأخذ به الولايات المتحدة الأمريكية والذي يعتمد على أحادية السلطة التنفيذية وبالتالي يمارس هذا المنصب رئيس الجمهورية الذي يتمتع بصلاحيات واسعة.

وأخيرا اختتمنا هذا الفصل بنشأة وتطور للمركز القانوني للوزير الأول ورئيس الحكومة وتبيان الثنائية القطبية لسلطة التنفيذية في هذا المنصب في النظام السياسي الجزائري لرئيس مجلس وزير أول ورئيس الحكومة وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير 2020 أين نص المؤسس الدستوري ولأول مرة تسميتين في نفس الدستور لهذا المنصب وهي حالة الوزير الأول وحالة رئيس الحكومة وهذا ما سنترك التفاصيل فيها في الفصل الثاني من خلال التعيين وإنهاء المهام والصلاحيات والمسؤولية والرقابة على كلاهما.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول

ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري

2020

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

تمهيد

تتمثل السلطة التنفيذية بوجود قطبين مستقلين عن بعضهما البعض، الأول في الرئيس الجمهورية والثاني الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة الذي يدعمان رئيس الدولة في النظام السياسي الجزائري، حيث يعتبر أول تجربة عرفها الدستور الجزائري بالأخص الطرف الثاني للسلطة التنفيذية سواء يكون وزيرا أو رئيس الحكومة حسب الحالة غرار أنه في الدساتير السابقة طرف السلطة التنفيذية يتكون من رئيس الجمهورية و الوزير الأول ، وذلك في تعديل دستور 2008 و 2016 ، أما بخصوص التعديل 2020 شاهد طرفي يتمثلان في رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة .

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية يعين الوزير الأول، أما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية فيقود الحكومة رئيس الحكومة، يقوم أيضا رئيس الجمهورية بتعيين الوزارات وينهي مهامها بموجب مرسوم رئاسي.

ندرس في هذا الفصل كيفية تعيين رئيس الجمهورية للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة وكيفية إنهاء مهامهم وكيفية تعيين الوزراء كما وضع المؤسس الدستوري مجموعة من الصلاحيات والاختصاصات المخولة للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهذا ما سنتطرق إليه بالتفصيل في المبحث الأول، وكذا نتطرق إلى مدى مسؤولية السياسية للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وإلى رقابة البرلمان في المبحث الثاني.

المبحث الأول

تعيين وانتهاء مهام قيادة الحكومة في التعديل الدستوري 2020

إن سلطة رئيس الجمهورية في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة هي سلطة دستورية، إلا أن هناك معايير لهذا التعيين قد لا تكون منصوص عليها في الدستور، لكنها معايير فقهية نظرية مهمة يمكن لرئيس الجمهورية الاستئناس بها في بعض الأحيان وممارسته لهذه السلطة المهمة خاصة إذا لم يكن هناك وجود لهذه المعايير ضمن نصوص الدستور. هو ما قد يدل على حرية وسلطة تقديرية واسعة لرئيس الجمهورية في ممارستها الشيء الذي يحتم علينا التطرق لهذه المعايير قبل الكلام عن وجود منصب الوزير الأول أو رئيس الحكومة (حسب الحالة) والأحكام الدستورية المتعلقة بسلطة تعيينهما.

نتناول في المبحث الأول تعيين وانتهاء مهام قيادة الحكومة في التعديل الدستوري 2020 عبر مطلبه في الأول تعيين رئيس الحكومة والوزير الأول والمطلب الثاني انتهاء مهام رئيس الحكومة والوزير الأول.

المطلب الأول

تعيين رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة

أفرز التعديل الدستوري لسنة 2020 عن حالة دستورية وسياسية مهمة، ألا وهي وجود ثاني منصب داخل السلطة التنفيذية بإحدى الاحتمالين، الاحتمال الأول هو أن تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. أي أغلبية موالية تأيّد البرنامج الرئاسي داخل قبة البرلمان، هنا وطبقا للمادة 103 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقود الحكومة وزير أول يعينه رئيس

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

الجمهورية. أما الاحتمال الثاني وهو أن تسفر الانتخابات التشريعية عن أغلبية غير رئاسية أي أغلبية برلمانية يكون لها توجه غير البرنامج الرئاسي داخل البرلمان، هنا وطبقا للمادة 103 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يقود الحكومة رئيس للحكومة معين من طرف رئيس الجمهورية¹.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين أساسيين، ففي الفرع الأول سنبين الاعتبارات المطلوبة في الوزير الأول ورئيس الحكومة وفي الفرع الثاني نشرح كيفية تعيين رئيس الحكومة والوزير الأول حسب الحالة.

الفرع الأول

الاعتبارات المطلوبة في تعيين الوزير ورئيس الحكومة

إن لرئيس الجمهورية السلطة الدستورية الكاملة في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلا أن هناك معايير لهذا التعيين قد لا تكون منصوص عليها في الدستور، لكنها معايير فقهية نظرية مهمة يمكن لرئيس الجمهورية الاستئناس بها، بخصوص هذه النقطة يرى الأستاذ سعيد بو الشعير أن حرية رئيس الجمهورية في تعيين المنصب الثاني بشكل عام ليست مطلقة، بل لابد وأن يراعي (الرئيس) في ذلك باعتباره حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة وضامن استقرار المؤسسات الدستورية، اعتبارات معينة أهمها : السمعة، الكفاءة، الانتماء السياسي، دون أن

1- بن دحو نور الدين، تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة القانون الدولي والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مستغانم، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 269.

ننسى عنصر الثقة الذي يعد وبلا منازع الركيزة الأساسية لتعيين المنصب الثاني في السلطة التنفيذية الجزائرية¹.

1- الثقة: الثقة شرط مهم وحساس لتعيين القطب الثاني داخل السلطة التنفيذية، إذ لا بد وأن يكون هذا الأخير حائزا وبشكل كامل على ثقة الرئيس، وتجعل رئيس الحكومة على قدر وأهمية وحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، هذا حتى يتم المحافظة على استقرار الدولة والمؤسسات واستمرارية النظام الدستوري، أما عن الوزير الأول الموجود أصلا في حالة فوز الاغلبية الرئاسية فلا يطرح هذا الاشكال لأن تعيينه مبني في الأساس على ثقة الرئيس².

2- السمعة: تلعب السمعة دورا هاما، من حيث أنها تكفل للقطب الثاني يسر مواجهة الجميع من برلمان وأحزاب ومعارضين... الخ. ومن ثم يعمل رئيس الجمهورية في كثير من الأحيان على اختيار صاحب السمعة الجيدة لتبوء هذا المنصب، هذا الشخص الذي لابد وأن يحظى باحترام من الاغلبية، والا يلقى سدا منيعا من المعارضة، حتى يضمن رئيس الجمهورية من خلاله نجاح السياسة المعتمدة³.

3- الكفاءة: من أهم المعايير النظرية اليت يمكن أن يستند عليها رئيس الجمهورية في تعييني المنصب الثاني داخل السلطة التنفيذية هو معيار الكفاءة. و المقصود بالكفاءة هو أن يكون الوزير الاول أو رئيس الحكومة مؤهلا من الناحية العلمية (خاصة من الناحية الاقتصادية و القانونية و السياسية) لتسيير الشؤون الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية للمجتمع الجزائري الذي المس و

1 سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013 ، ص 291.

2- مكرمال علي، المرجع السابق، ص 18.

3- بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 266.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

إلى حد بعيد أفقا عاليا من الوعي و الفهم السياسي و الاجتماعي و الثقافي، تحت مظلة التعددية الحزبية، التي لا تخلو من معارضة تراقب النشاط الحكومي على أن الكفاءة بهذا المفهوم لا تقتصر فقط على درجات علمية وصل إليها المعين، وإنما تكون كذلك خالصة ممارسة وتجربة وبعد نظر تخوله مواجهة المشاكل والأزمات، و تمكنه من تحقيق الآمال و الطموحات¹.

4- الانتماء السياسي: إن معيار الانتماء السياسي يقتضي أن يقوم رئيس الجمهورية بتعيين القطب الثاني من الأغلبية البرلمانية الفائزة بالانتخابات التشريعية. هذا المعيار قد يكفل تلائم الحكومة ونشاطها مع مسار الأغلبية البرلمانية الحائزة على الشرعية داخل قبة البرلمان².

وفق هذه الحالة فإن رئيس الجمهورية غير ملزم بتعيين الوزير الأول من هذه الأغلبية فله سلطة تقديرية، فيمكن لرئيس الجمهورية تعيين وزير أول تكنوقراطي غير منتمي سياسيا، في مثل هذه الحالة فإن اختيار الوزير الأول مسؤولية سياسية يتعين على رئيس الجمهورية قبل ممارستها مراعاة الأوضاع والقوى السائدة والفاعلة في النظام السياسي، وضمان الحصول على موافقة البرلمان على برنامج رئيس الحكومة واستمرار بقاءه لتنفيذه يتوقف على مدى تجانس مشروعه مع سياسية الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان. لأن مهمة رئيس الجمهورية تتمثل في ممارسة السلطات المخولة له دستوريا دون أن يؤدي ذلك إلى حدوث أزمة سياسية بينه وبين الأغلبية البرلمانية، فهو مكلف بالعمل على ضمان الانسجام والتجانس بين مختلف المؤسسات إذا كان رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في اختيار الوزير الأول فإن البرلمان يلعب دورا بالغ الأهمية في التوجيه أو التأثير على ذلك الاختيار، وهذا بسبب ارتباط الوزير الأول بالأغلبية البرلمانية التي تشترط لمنح موافقتها إن يكون برنامج الحكومة مطابقا لبرنامجها، وهنا نرى حالتين إن يتمتع رئيس الجمهورية بالأغلبية

¹ - مكرمال علي، المرجع السابق، ص 19.

² - بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 267.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

وهذا يحتم عليه اختيار أحد الأشخاص الذي تتوفر فيه الصفات السابقة إلى جانب الإخلاص لرئيس الجمهورية¹.

الفرع الثاني

تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

انفرد رئيس الجمهورية بصلاحية تعيين الوزير الأول منذ أول دستور جزائري نص على هذا المنصب ابتداء من دستور 1976، بعد التعديل الدستوري لسنة 1979 أصبح رئيس الجمهورية ملزما بتعيين الوزير الأول بعد ما كان مخيّرا في دستور 1976 وبالتالي انتقل تعيين الوزير الأول من حق تقديري واختياري لرئيس الجمهورية إلى أمر إلزامي له، بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2008 تم إلغاء منصب رئيس الحكومة المكرس في دستور 1989 و1996، واستبداله بمنصب الوزير الأول المعمول به في التعديل الدستوري لسنة 1979. ليعيد هذا التعديل الدستوري نسبيا أحادية السلطة التنفيذية مما يؤدي إلى إضفاء الطابع الرئاسي على النظام السياسي الجزائري، كرس التعديل الدستوري لسنة 2016 صلاحية تعيين الوزير الأول لرئيس الجمهورية وينهي مهامه أضاف هذا التعديل مع اشتراط استشارة الأغلبية البرلمانية عند تعيين الوزير الأول إلا أن دور البرلمان في هذه المسألة لا يتعدى حدود الاستشارة التي لا تعتبر شرطا إلزاميا². وفي مقابل ذلك فإن التعديل الدستوري لسنة 2020 ربط صلاحية تعيين الوزير الأول بصناديق الاقتراع بناء على نتائج الانتخابات التشريعية حسب نص المادة 105 منه، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 226.

2 - بن مالك بشير وخالدي عمر، استحداث منسبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020 المرجعية والمغزى، مجلة الدراسات القانونية، جامعة المدية، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 142/132.

أغلبية رئاسية، يعين رئيس الجمهورية وزير أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

ففي حالة اقتران بين الأغلبية الرئاسية والبرلمانية يكون الرئيس بوصفه زعيما للحزب الفائز بالحكم على اعتبار أنه رشحه أو ساندته إذا كان مرشحا حرا، فيكون له سلطة غير مقيدة من حيث اختيار الوزير الأول و الوزراء أما في حالة عدم وجود أي اقتران بين الأغلبيتين، فالراجح أن رئيس الجمهورية يختار الوزير الأول من الفاعلية البرلمانية الفائزة بالسلطة، وعلى ذلك، وما على هذا الأخير سوى الموافقة فسلطة رئيس الجمهورية هنا تكون مقيدة على تشكيلة الحكومة المعروضة عليه فيتقيد بلون الفاعلية البرلمانية من حيث تعيين راس الحكومة التي هي على نقيض لونه السياسي، وهذا الرأي الغالب في النظام القائم على الأغلبية المطلقة والتعددية السياسية، فيأتي ذلك على نقيض نظام التمثيل النسبي غير أنه دستوريا للرئيس أن يعين أو يعزل في هذا المنصب من يريد طالما أن اختصاصه هذا غير محدد بنص قانوني أو دستوري، و على كل حال يتوجب ألا نشك في مدلول موافقة المجلس الشعبي الوطني من حيث ما يترتب عليها من تنصيب نهائي للحكومة وإن لم ينص الدستور على ذلك صراحة، وإن كان رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة مطلقة لا تخضع إلى قيود أو ضغوطات أو اعتبارات غير تلك المتعلقة بالصفات الشخصية التي يمتاز بها المترشح والتزامه بأفكار رئيس الجمهورية واختياراته¹.

بالنسبة للوزير الأول فإن المادة 105 من التعديل الدستوري لم تنص على هذا المعيار، إذ أنه قد يعين دون النظر إلى انتماءه السياسي أو إلى الأغلبية الفائزة في الانتخابات، أو تعيين وزير أول محايد تكنوقراط، فإذا كان الوزير الأول من الأغلبية الرئاسية وهذا أمر سيعود بالإيجاب على

1- بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 105.

استقرار النظام الدستوري، أما في حال تعيينه من احد الأقلية البرلمانية او تعيين وزير محايد يتعين على رئيس الجمهورية قبل تعيينه مراعاة الأوضاع والخارطة السياسية في المنظومة السياسية لضمان حصول الحكومة الموافقة على مخطط عملها، واستمرار بقاءه لتنفيذه¹.

إلا أن المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 نصت على معيار الانتماء السياسي بالنسبة لتعيين رئيس الحكومة. إذ يعد رئيس الجمهورية ملزما بتعييني رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية الفائزة. وهذا أمر محمود من المؤسس الدستوري، الذي طبق أهم المعايير النظرية التي تضمن الاستقرار السياسي والدستوري حتما. ألن انتماء رئيس الحكومة للأغلبية البرلمانية من شأنه وبكل تأكيد أن يضمن استمرارية وجود الحكومة وبقائها حتى يتحقق الاستقرار السياسي، وحتى يتم تقادي أي أزمة هذا دون أن ننسى أن وجود أغلبية برلمانية سياسية قد تعصف بعلاقة السلطة التنفيذية مع البرلمان مؤيدة لرئيس الجمهورية سيدعم حتما مركزه و يعزز نفوذه الدستوري و السياسي و يقيه من الأزمات الحكومية المتكررة و حل البرلمان. وبالعودة للواقع السياسي والدستوري الجزائري السابق بخصوص تعيين رئيس الحكومة وفي ظل غياب النص الدستوري على معيار الانتماء السياسي عكس ما هو عليه الأمر الآن بخصوص المادة 110، فإنه عرف منحى مغاير. إذ أنه ومنذ استحداث منصب رئيس الحكومة في الحياة الدستورية الجزائرية لم يتم الاستقرار على قاعدة ثابتة في تعيينه فيما يخص الانتماء السياسي. فتم اعتماد الانتماء الحزبي حيناً ولم يتم اعتماده حيناً آخر. وتم تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية كما تم تعيينه كذلك من الاقلية البرلمانية وهو ما سوف يتم توضيحه من خلال ما يلي²:

1- مكرمال علي، المرجع السابق، ص 20/19.

2- بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 268.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

- تغليب الانتماء الحزبي كما هو الحال في تعيين كل من السيد "مولود حمروش" "قاصدي مرباح" "عبد العزيز بلخادم" "علي بن فليس" حيث كانوا ينتمون إلى حزب جبهة التحرير الوطني الحائز على الأغلبية البرلمانية في الانتخابات.
 - تغليب اللانتماء الحزبي كما في حالة تعيين "أحمد بن بيتور" في ظل أغلبية برلمانية تنتمي إلى حزب التجمع الوطني الديمقراطي، حيث كان الوزير الأول المعين عضواً في مجلس الأمة ضمن الثلث المعين من طرف رئيس الجمهورية.
 - الانتماء إلى أقلية برلمانية كحالة الرئيس "علي بن فليس"، الذي ينتمي إلى حزب جبهة التحرير الوطني في ظل أغلبية تابعة للتجمع الوطني الديمقراطي.
 - الانتماء إلى الأغلبية البرلمانية أين تم تعيين أحمد أويحيى، الذي فاز حزبه التجمع الوطني الديمقراطي بالأغلبية البرلمانية في التشريعية¹.
- وهو ما جرى عليه الحال في الانتخابات التشريعية في 12 جوان 2021 التي شهدت إقبالا، وقد أسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية موالية لرئيس الجمهورية، وبالتالي يعين رئيس الجمهورية وزير أول نتيجة دعم الأغلبية لبرنامج رئيس الجمهورية².

بخصوص تعيين الوزراء فإن المادة 110 نصت على أن يقوم رئيس الحكومة مباشرة بعد تعيينه بتشكيل حكومته، هذه الحكومة التي يقوم رئيس الجمهورية بتعيينها طبقاً للمادة 104 من الدستور وتنص الفقرة 03 من المادة 110 على أن رئيس الحكومة ملزم بتشكيل حكومته خلال 30 يوماً وإلا يقوم رئيس الجمهورية بتعيين رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة. إن الفهم

1- بن بغلية ليلي، المرجع السابق، ص 103/104.

2- بن دحو نور الدين، المرجع السابق، ص 36.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

الصحيح لهذه الفقرة يبرز مدى التحكم العضوي لرئيس الجمهورية في رئيس الحكومة، إذ أنه مهدد بإنهاء المهام إذا لم يحترم المدة التي نص عليها الدستور. وحتى ولو كان ذلك في صالح استقرار المؤسسات الدستورية حتى لا يقع تماطل من رئيس الحكومة في تشكيل حكومته إلا أنها من جهة أخرى تعبر عن مدى السيطرة الدستورية الرئيس الجمهورية على هذا المنصب وهذا على عكس الوزير الأول الذي لم تحدده المادة 105¹.

المطلب الثاني

انتهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

تعود سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في دستور 2020 لرئيس الجمهورية وهذا تطبيقاً لقاعدة من يملك حق التعيين يملك حق الإنهاء، وهذا ما نصت عليه المادة 91 فقرة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبالرجوع إلى هذه المادة نجد أن هناك ثلاث حالات أساسية لإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وهي كالتالي: الاستقالة والإقالة والوفاة².

وهو ما سنعرضه في هذا المطلب من خلال فرعيه ففي الأول انتهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بالاستقالة والفرع الثاني إقالة أو وفاة الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة.

¹-شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات

السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 6، العدد 2، 2022، ص 421.

² - المادة 91 من التعديل الدستوري 2020.

الفرع الأول

الاستقالة

ونعرض فيه الاستقالة بنوعيتها الحكيمة والإرادية كما يلي:

أولاً: الاستقالة الحكيمة: يقصد بها الاستقالة التي يكون مبنائها تطبيق احكام الدستور عندما تحدد هذه الاحكام الحالات التي يتوجب فيها على الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة تقديم استقالة حكومته الى رئيس الجمهورية، وذلك حسب الحالات التالية:

- حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة او برنامج الحكومة عملها حسب الحالة طبقا للمادة 107 من الدستور.

- الاستقالة بسبب التصويت على ملتمس الرقابة في حال موافقة المجلس الشعبي الوطني على ملتمس الرقابة، وإذا وقع سب (1/7) عدد النواب، وصوت عليه أغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني بعد ثلاثة أيام من تاريخ إيداع ملتمس الرقابة طبقا للمادة 162 من التعديل الدستوري لسنة 2020. يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة أن يقدم استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية.

- حالة الاستقالة عقب الانتخابات التشريعية والرئاسية، لإعطاء رئيس الجمهورية الحرية والوقت لإعادة تشكيل الحكومة حسب الوضع السياسي الجديد.

- استقالة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة في حال ترشحه لرئاسة الجمهورية، ينبغي أن يقدم استقالته ويقوم أحد أعضاء الحكومة بتولي وظيفة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

- كما نجد أيضا في حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة استقالة الحكومة طبقا للمادة 6/111 من التعديل الدستوري لسنة 2020

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

في كل الحالات السابقة، تكون استقالة الوزير الأول غير مشروطة بموافقة مسبقة من رئيس الجمهورية، كما أن هناك حالة لم ينص عليها الدستور تنتهي فيها مهام الوزير الأول، وتكون استقالته وجوباً وذلك بعد انتخاب رئيس الجمهورية من جديد¹.

ثانياً: الاستقالة الإرادية:

تكون هذه الاستقالة بمحض إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، في حال ما أصبح غير قادر على مواصلة تنفيذ برنامجه أو تعرض لضغوطات أو انتقادات من طرف رئيس الجمهورية، أو الرأي العام، أو في حال إصدار رئيس الجمهورية أوامر لا تتماشى مع مخطط عمل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وذلك حسب نص المادة 113 من التعديل الدستوري 2020². إن قرار إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة يأتي دائماً مرفقاً بإنهاء مهام كافة أعضاء الحكومة نظراً للعلاقة العضوية بين الوزير الأول وأعضاء الحكومة. كما لا تخضع الاستقالة الوجوبية والإرادية لموافقة رئيس الجمهورية، كل ما على هذا الأخير فعله هو أن يصدر مرسوم رئاسي يتضمن إنهاء المهام.

الفرع الثاني

إقالة أو وفاة الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

ونتناول في هذا الفرع كل من الإقالة والوفاة كلا من الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة³.

أولاً: الإقالة

خول الدستور في التعديل الدستوري لسنة 2020 سلطة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة

1- شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 423.

2- المادة 162 من التعديل الدستوري 2020.

3- المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

حسب الحالة لرئيس الجمهورية تماشيا لقاعدة توازي أشكال من له سلطة التعيين له سلطة الإنهاء، نجد أن رئيس الجمهورية له حق إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فهو غير مقيد عند اللجوء إلى مثل هذا الإجراء، كما انه غير مقيد بإجراء الاستشارة من الجهات الأخرى، طبقا للمادة 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

أما في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لا يمكن لرئيس الدولة إقالة الحكومة من بينها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، طبقا للمادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020². وأشهر مثال في الإقالة وهو إقالة الرئيس بن فليس في ظل دستور 1996 بتاريخ 2003.05.25 عندما كان الحكم بيد الرئيس رحمه الله عبد العزيز بوتفليقة، فغادر بن فليس بغير رضاه. دون اغفال هنا انه لا يمكن إن تقال أو تعدل الحكومة القائمة إبان حصول المانع لرئيس الجمهورية، أو وفاته واستقالته، حتى يشرع رئيس الجمهورية الجديد في ممارسة مهامه.

ثانيا : الوفاة

المؤسس الدستوري لم يتعرض لمثل هذه الحالة، لكن طبيعة الحال إذا توفي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، فإن رئيس الجمهورية يصدر مرسوما رئاسيا لإنهاء مهامه بسبب الوفاة ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد من أعضاء الحكومة القائمة كما يحتفظ بأعضاء حكومته ومخطط عملهما غير انه في حال تم تعيين وزير أول أو رئيس حكومة جديد من خارج الحكومة السابقة، يمكن له إبقاء أعضاء الحكومة السابقة أو تغيير حكومة جديدة بصفة كلية أو جزئية. كما أن انتهاء مهام الوزير الأول بسبب الوفاة يترتب عليه انتهاء مهام أعضاء حكومته³.

¹ - المادة 91 من التعديل الدستوري.

² - المادة 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

³ - العلمي محمد علي اسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016/2017، ص 25.

المبحث الثاني

اختصاصات ومسؤولية الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

نعرض في هذا المبحث صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في المطلب الأول أما في المطلب الثاني المسؤولية السياسية الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

المطلب الأول

صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

يمارس الوزير الأول ورئيس الحكومة وظيفة تتنوع من الجانب التنفيذي الى التنسيق الى التنظيمي، فأوكل المؤسس الدستوري صلاحيات للوزير الأول أو رئيس الحكومة وذلك حسب نص المادة 112 من الدستور، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، اهم هاته الصلاحيات ما يلي:

- يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة.
- يوزع الصلاحيات بين الأعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدستورية.
- يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات.
- يرأس اجتماعات الحكومة.
- يوقع المراسيم التنفيذية.
- يعين في الوظائف المدنية للدولة التي تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.
- يسهر على حسن سير الإدارة العمومية أو المرافق العمومية¹.

¹ - شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 424.

الفرع الأول

الاختصاص التنسيق والتنظيمي للوزير الأول ورئيس الحكومة

أولاً- الوظيفة التنسيقية

يتولى الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة، ماعدا وزارة الدفاع الوطني ووزارة الشؤون الخارجية واللذان من اختصاص رئيس الجمهورية حسب نص المادة 91 من التعديل الدستوري، اما تعيين أعضاء الحكومة فهو أيضا اختصاص وحصري لرئيس الجمهورية ويقتصر دورهما على اقتراح أسماء أعضاء الحكومة طبقا لنص المادة 104 من التعديل الدستوري.

يقوم الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بوظيفة التوجيه والتنسيق بين أعضاء الحكومة ومراقبة عملهم وهنا يجب التمييز بين حالة الوزير الأول حيث ينصب دوره في التوجيه والتنسيق والمراقبة حول مخطط عمل الحكومة المطبق والمجسد لبرنامج رئيس الجمهورية في جميع القطاعات، اما في حالة رئيس الحكومة ينصب دوره في التوجيه والتنسيق والمراقبة برنامج الحكومة وتطبيقه في جميع القطاعات، كما يكون من ناحية أخرى مؤهلا لحل الخلافات بين أعضاء الحكومة¹.

ويرأس الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة اجتماعات الحكومة، طبقا لنص المادة 112 الفقرة 2 من الدستور، وهو تطور كبير في صلاحيات خاصة الوزير الأول الذي كان في التعديلات الدستورية لا يرأس اجتماعات الحكومة إلا بتفويض من رئيس الجمهورية وهو الشرط الذي أسقط في التعديل الأخير.

يقوم الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالتعيين في وظائف الدولة بعد موافقة رئيس الجمهورية، دون ان يتدخل في بعض الوظائف السامية التي تكون ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية من بينها نجد: تعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وتعيين السفراء والمبعوثين²،

¹-شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 425.

²-مركمال علي، المرجع السابق، ص 271.

وإنهاء مهامهم وتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، كونها من اختصاص رئيس الجمهورية حصراً. فأعطى المؤسس الدستوري للوزير الأول أو رئيس الحكومة حق ممارسة سلطة التعيين في الوظائف الدولة وذلك من أجل تسهيل العمل الإداري وذلك حسب نص المادة 112 الفقرة 6 من التعديل الدستوري التي تنص على: يعين في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير.

وطبقاً لنص المادة 112 الفقرة 7 من التعديل الدستوري يسهر الوزير الأول ورئيس الحكومة على حسن سير الإدارة العمومية، فأغلب الإدارات العمومية تخضع لسلطة المراقبة والتنظيم وحتى التعيين في الوظائف العليا لبعض المصالح كالمصالح الإدارية لكل ولاية، ويقوم بالمراقبة والتوجيه وينسق عمل جميع الوزارات إلا وزارة الدفاع الوطني، ويمتد ليشمل تعيين الأجراء والتعاقد مع الأشخاص للعمل في الوزارة وتعيين الموظفين وإقالتهم وإعطاء الإجازات والإحالة على مجلس التأديب وفرض العقوبات على الموظفين اللذين يرتكبون الأخطاء¹.

ثانياً - الوظيفة التنظيمية

يقصد بالوظيفة التنظيمية ذلك الاختصاص الممنوح للسلطة التنفيذية تحت طائلة ما يسمى بالتشريع الفرعي أو اللائحي حيث وبالرجوع للمادة 104 من التعديل الدستوري 2020، يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة السلطة التنظيمية والتي هي عبارة عن القرارات الإدارية العامة المتضمنة أحكام وقواعد تحدد الشروط والإجراءات اللازمة لتطبيق القانون، تتميز هذه السلطة التنظيمية المخولة لرئيس الحكومة بكونها مقيدة لشرط إلزامية وجود قانون مسبق صادر عن البرلمان أو مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، عكس رئيس الجمهورية الذي يمارسها بكل استقلالية².

¹-شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 426.

²- مساعديه اميرة وجداي هدى، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2020/2021، ص 47.

أسند الدستور للوزير الأول أو رئيس الحكومة سلطة تنفيذ القوانين والتنظيمات فهو يمارس السلطة الرئاسية والوصائية المسندة للوزراء مركزيا ومحليا كل في مجاله واختصاصه ويتطلب ذلك إصدار مراسيم تنفيذية وتعليمات وقرارات وزارية مشتركة، حيث نجد أن المؤسس الدستوري حصر هذا الاختصاص في شخص إما الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة دون سواه، وذلك حسب نص المادة 112 الفقرة الثالثة من خلال المادة على رئيس الحكومة بالتزام بتنفيذ التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية دون أن يكون لها سلطة تقديرية. إن سلطة الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة غير مستقلة، وتمنعها من اتخاذ تدابير في مواضيع لم يسبق تنظيمها سواء من قبل البرلمان أو من طرف رئيس الجمهورية أي أنها مكلفة بتنفيذ القوانين الصادرة على البرلمان أو بتنفيذ التنظيمات التي يختص بها رئيس الدولة¹.

نصت المادة 112 الفقرة 5 من التعديل الدستوري على ان الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة يوقع المراسيم التنفيذية وذلك بعد اسقاطها لشرط الموافقة القبلية لرئيس الجمهورية المنصوص عليها في التعديلات السابقة، ويندرج تحت تسمية المراسيم التنفيذية ما يلي: المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين والتنظيمات، المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية والإدارات العامة، المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات أعضاء الحكومة، المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا².

يلتزم الوزير الأول بإعداد مخطط عمل الحكومة في حالة ما أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية الرئاسية، وأما رئيس الحكومة يعد برنامج الحكومة في حال ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن الأغلبية البرلمانية ، فالوزير الأول يقوم بتنفيذ وتطبيق برنامج رئيس الجمهورية ويقوم بعرضه على مجلس الوزراء ثم يقدمه إلى المجلس الشعبي والوطني الذي يصادق عليه، ويقوم بعرض مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمة بعد موافقة المجلس الشعبي والوطني ، أما رئيس

¹- مركمال علي، المرجع السابق، ص 272.

²- شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 426.

الحكومة مؤلف بإعداد البرنامج الأغلبية البرلمانية ولا يكون بضرورة برنامج الرئيس والذي يتم عرضه على مجلس الوزراء¹.

الفرع الثاني

الاختصاص الاستشاري والتشريعي للوزير الأول ورئيس الحكومة

أولاً - الاختصاص التشريعي

وسع المؤسس الدستوري في علاقة الوزير الأول ورئيس الحكومة مع البرلمان، وتحديدا في مجال التشريع، فقد أصبح بإمكان الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة تمديد الدورة التشريعية البرلمانية لأيام معدودات من أجل إتمام دراسة نقطة معينة في جدول الأعمال، كما يمكن لهما الطلب من رئيس الجمهورية استدعاء البرلمان للانعقاد في دورة طارئة تنتهي بمجرد من دراسة الموضوع محل الاستدعاء (المادة 138 الفقرة 4 من التعديل الدستوري 2020)، كما بإمكان الوزير الأول ورئيس الحكومة المبادرة بالتشريع على أن تعرض على مجلس الوزراء، وبعد رأي مجلس الدولة تودع إلى البرلمان، وكل هذا تماشيا مع مقتضيات العمل الحكومي باعتبار الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة هما الاجدر والاقدر على فهم مقتضيات ومشكل العمل الحكومي والأكثر قابلية لاقتراح الحلول².

كما أن الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة هما المخولان فقط طلب انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء المكلفة بمهمة حل الخلاف بين مجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني حسب (المادة 145 من التعديل الدستوري 2020)، وذلك يرجع إلى حرص الحكومة على استكمال مسار صناعة القانون ودخوله في حيز التنفيذ لاضطلاع بمهمة تنفيذه لضمان سبر مختلف المؤسسات

¹- شعيب محمد توفيق، المرجع السابق، ص 427.

²- مزياني سهيلة، سلطات الوزير الأول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، المجلد 9، العدد 1، 2022، ص 736.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

والمرافق بانتظام لتلبية الحاجيات العامة، لكن يجب التنويه هنا أن مهمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة هي تحريك آلية اللجنة ودوره ينتهي فور طلبه اجتماعها، فهو ليس رئيس أو عضو فيها¹.

ثانيا - الاختصاص الاستشاري

خص الدستور الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بمهام تتمحور حول الاستشارة او الاعلام من قبل رئيس الجمهورية لدى تقرير حالة الطوارئ او الحصار حسب المادة 97 من الدستور 2020، او باعتباره عضوا في مجلس الوزراء حسب المادة 100 من الدستور 2020 عند اعلان الحالة الاستثنائية، والتعبئة العامة او اعلان الحرب، وكذلك استشارته قبل حل المجلس الشعبي الوطني بنص المادة 151 من التعديل الدستوري، او تقرير اجراء انتخابات تشريعية مبكرة قبل اوانها².

المطلب الثاني

المسؤولية السياسية للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

ان المسؤولية السياسية إحدى الركائز الأساسية في كل النظم السياسية، حيث تعتبر وسيلة للتأكد من أن الحكومة لا تتعارض مع الرأي العام وهي ضمان هام للحريات العامة، وتعني خضوع الحكومة للمساءلة السياسية عند قيامها بشيء يكون منحرف عن السياسة العامة، وتكون في النظام البرلماني نوعان الفردية والتضامنية، وتثار المسؤولية الفردية عن جميع أعمال الوزير وتصرفاته واختصاصاته سواء السياسية أو الإدارية أو أعمال شخصية أما المسؤولية التضامنية تقع على عاتق الوزارة ككل باعتباره واحدة والتي تثار لقاء الأعمال والتصرفات التي تخص بها الحكومة³.

¹- مساعديه اميرة وجداي هدى، المرجع السابق، ص 51.

²- مركمال علي، المرجع السابق، ص 273.

³-بوخالفة غريب، المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري للسنة 2020. مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة تبسة، المجلد 06 ، العدد 1 ، 2021 ، ص 38.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

وفي الجزائر تعتبر مسؤولية الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة مسؤولية مضاعفة أمام كل من رئيس الجمهورية وكذا أمام البرلمان، وذلك نظرا لخضوع هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية في تعيينه وكذا في إنهاء مهامه مما جعله تحت رحمة الأول، كما أن التقليد الساري في مختلف النظم يقضي بمسؤولية الحكومة أمام الغرفة السفلى المنتخبة بالاقتراع العام والمباشر، وفي حالة عدم اقتناع نواب الغرفة المذكورة بما قدمته الحكومة أمامهم فإن هذه الأخيرة تضطر للاستقالة و بهذا يكون عرض الحكومة لمخطط عملها أو برنامجها أول مناسبة يمكن أن تتقرر على إثرها المسؤولية السياسية للحكومة¹.

وعليه سنتعرض في هذا المطلب للمسؤولية السياسية للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، حيث نظّم الفرع الأول المسؤولية السياسية امام رئيس الجمهورية، والمسؤولية السياسية امام البرلمان في الفرع الثاني

الفرع الأول

المسؤولية السياسية للوزير الأول ورئيس الحكومة امام رئيس الجمهورية

لتحقيق مبدأ التوازن بين السلطات، أصبحت المسؤولية السياسية ركنا أساسيا في الأنظمة السياسية المعاصرة، والجزائر كسائر الدول تنص على مبدأ مساءلة الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بشأن اعمال يقوم بها اثناء تأديته لوظيفته، فيتعرض بصفته الوظيفية للمسؤولية المزدوجة أمام رئيس الجمهورية والبرلمان².

أن الوزير الأول في النظام البرلماني لا يعتبر مسؤولا أمام رئيس الجمهورية عملا بمبدأ الفصل العضوي في السلطة التنفيذية حيث يكون مسؤولا هو وحكومته فقط أمام البرلمان دون

¹- ربيع فطيمة وبن روان هشام، المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021/2020، ص 2.

²- ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 3، العدد 3، 2019، ص 88.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

رئيس الجمهورية بالتالي ليس من حق هذا الأخير إقالة رئيس الحكومة وحكومته من مهامهم وبقائهم خاضع لإرادة الأغلبية البرلمانية. أما الجزائر فقد أخذت بازدواجية المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وأمام رئيس الجمهورية وتتجلى مسؤولية الحكومة أمام هذا الأخير في إمكانية عزلها سواء بصفة فردية أو جماعية¹، أو تعديلها متى أراد ذلك حتى لو كانت هذه الحكومة حائزة على ثقة المجلس، وتتجلى كذلك من خلال رئاسة رئيس الجمهورية لمجلس الوزراء، و في ظل التعديل الدستوري 2020 للحكومة مسؤولية أمام رئيس الجمهورية وذلك من خلال إنهاء مهامها، بصفته صاحب سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة والوزراء (المادة 91 الفقرة 5)، وهذين الأخيرين أي الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة يقترحان تشكيل الحكومة في النظام السياسي الجزائري².

وعليه فللرئيس كامل السلطة التقديرية في تعيينهما وإنهاء مهامهما حسب الحالة بنفس الشكل ودون أي قيد فهو يعينه استنادا لسلطته التقديرية وهذا يعود لأسباب عدة منها:

- فشلها في تنفيذ السياسة العامة للدولة والذي مرده لفشل مخطط عمل الحكومة او برنامج الحكومة.
- التداخل بين صلاحيات الوزراء وفشل الوزير الأول او رئيس الحكومة في التحكم الجيد في تناغم عمل الوزارات.
- تغيير الأغلبية البرلمانية بمناسبة إجراء انتخابات التشريعية³.

يعد رئيس الحكومة في النظام السياسي الجزائري شخصية فريدة من نوعها في النظم السياسية المتعارف عليها، فهو رغم ان المؤسس الدستوري الزم الرئيس تعيينه من الأغلبية البرلمانية وبرنامج حكومته يستمد من برنامج هاته الأغلبية، إلا أنها لا يستمد شرعية وجوده في المنصب

¹- ربيع فطيمة وبن روان هشام، المرجع السابق، ص8.

²- بوخالفة غريب، المرجع السابق ، ص 45.

³- نوار أمجوج ، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة1، مجلد 26، العدد 1، 2015 ، ص 256.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

الذي يشغله من شرعية شعبية، أو من شرعية برلمانية، بل يستمد شرعيته من قرار تعيينه الصادر عن رئيس الجمهورية فوجوده يعود إلى إرادة رئيس الجمهورية، واحتكار هذا الأخير لسلطة التعيين تجسده المادة (91) الفقرة رقم (5) من التعديل الدستوري لسنة 2020¹.

استقراء للنصوص الدستورية وبحثا عن المسؤولية السياسية لقيادة الحكومة أمم رئيس الجمهورية نجد أن دستور 1963 لم يتعرض لمسؤولية أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية بصور الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 10 جويلية 1965 أصبحت مسؤولية أعضاء الحكومة الفردية أمام أعضاء مجلس الوزراء أكثر وضوحا وذلك بموجب المادة الرابعة منه التي نصت على "أن يكون الوزراء مسئولون فرديا أمام رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء وجماعيا أمام مجلس الثورة، وتم التأكيد عليها بنص المادة 115 من دستور 1976 المعدل سنة 1979 التي نصت على أن " نائب أو نواب رئيس الجمهورية والوزير الأول وأعضاء الحكومة مسئولون أثناء ممارسة كل واحد منهم لمهامه أمام رئيس الجمهورية ". غير أنه بصور دستور 1989 ومن بعده دستور 1996 وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2020 نجد أن النص الصريح الذي كان يقضي بمسؤولية أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية قد استغني عنه وتم النص فقط على أن تعيينهم يكون من قبل رئيس الجمهورية دون الإشارة إلى مسئوليتهم امامه، لكن غياب النص الصريح لا ينفي مسؤولية أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية إلا أن قاعدة توازي الأشكال تقضى أن من يملك صالحيه التعيين يملك صالحيه العزل².

¹-ربيع فطيمة وبن روان هشام، المرجع السابق، ص 4.

²- نفس المرجع، ص 13.

الفرع الثاني

مسؤولية الوزير الأول ورئيس الحكومة أمام البرلمان

ان اول محطة تمكن المجلس الشعبي الوطني من تقرير المسؤولية السياسية للحكومة هي عرض الحكومة لمخطط عملها إذا كانت حكومة يقودها وزير اول، أو أثناء عرض برنامجها إذا كانت حكومة يقودها رئيس حكومة، إذ يمكن إجبار الحكومة على الاستقالة من خلال رفض المجلس للمخطط أو البرنامج حسب الحالة، وقد يستمر الرفض للحكومة الموالية لها تواليًا ما يعتد. استقرار الحكومات وهنا المؤسس الدستوري رتب نتائج عكسية، إذ يحل المجلس الشعبي الوطني، ولا تتوقف المسؤولية السياسية للحكومة عند هذه المحطة فقط حيث يمكن مساءلتها من قبل المجلس حتى بعد موافقته على مخطط عملها أو برنامجها، حسب الحالة، وذلك إما بناء على طلب منها يقدمه من يقود الحكومة أثناء مناقشة المجلس الشعبي الوطني لبيان السياسة العامة السنوي، يقابله المجلس بالرفض يعني تقديم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية، أو بناء على طلب من النواب بمناسبة استجواب الحكومة أو بمناسبة عرض بيان السياسة العامة السنوي المقدم أمام المجلس، فإذا حصل ملتزم الرقابة على موافقة النواب حسب الشروط المقررة تقدم الحكومة استقالتها لرئيس الجمهورية على أساس ان جزء المسؤولية السياسية للحكومة هو استقالتها أمام رئيس الجمهورية¹.

نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 على الحالات التي تثار فيها مسؤولية الحكومة أمام المجلس الشعبي الوطني، إذ أول مظهر يمكن ان تسأل خلاله الحكومة هو بمناسبة عرضها لمخطط عملها أو برنامجها حسب نوع الحكومة، كما يمكن ان تسأل الحكومة بعد سنة من مزاولة مهامها بمناسبة بيان السياسة العامة وذلك بناء على إرادة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو بناء على إرادة النواب، كما سمح المؤسس الدستوري في هذا التعديل

¹- غربي أحسن، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة، المجلد 7، العدد 1، 2022، ص 2.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

الأخير مسح للنواب بسحب الثقة من الحكومة عن طريق ملتصق الرقابة دون انتظار عرض الحكومة لبيان السياسة العامة السنوي وذلك عند استجواب النواب للحكومة أو أعضائها¹.

أولاً- المسؤولية السياسية للحكومة عند عرض مخطط عملها أو برنامجها حسب الحالة

يعتبر عرض الحكومة لمخطط عملها أو برنامجها حسب الحالة، أول مظهر يسمح للمجلس الشعبي الوطني بتقرير المسؤولية السياسية للحكومة، حيث يعد بمثابة رقابة سابقة من طرف المجلس على الحكومة، فيمكن للمجلس تحريك المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق رفض منحها ثقته بخصوص المخطط أو البرنامج. فهو أول ضابط لمسؤوليتها إذ يمكن للمجلس رفض منح الثقة للحكومة قبل أن تشرع في ممارسة مهامها المتصلة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وهو ما نص المؤسس الدستوري في المادة 107. كما يترتب على عرض برنامج الحكومة ومناقشته من قبل المجلس الشعبي الوطني إما الموافقة عليه وبالتالي دخوله حيز التنفيذ ويتم عرضه على مجلس الأمة وفق الصيغة الموافق عليها من قبل الغرفة الأولى، أو رفضه من قبل المجلس الشعبي الوطني ما يعني تقديم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية ويتم تعيين حكومة جديدة بنفس الكيفيات وتكلف بتقديم برنامج وفق الكيفيات نفسها مع إمكانية رفضه من جديد أو حصوله على موافقة المجلس، وهذا طبقاً لمقولة أينما توجد السلطة توجد المسؤولية².

ثانياً- المسؤولية السياسية للحكومة عند ملتصق الرقابة

يعد ملتصق الرقابة أهم وأخطر الوسائل التي تترتب عن مناقشة البيان السنوي للحكومة ، حيث أنها إجراء يتخذ ضد الحكومة بأكملها أثناء أساءت تطبيق البرنامج ووضع حدا لها أثناء ممارسة نشاطها ، وملتصق الرقابة حق خص به المجلس الشعبي الوطني لوحده بإمكانية إسقاط الحكومة وذلك برفض بيان السياسة العامة واللجوء إلى ملتصق الرقابة لإسقاطها ، أما المجلس

¹-غربي احسن، المرجع السابق، ص 3.

²- عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، "المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كميّار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص 1376.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل الدستوري 2020

الأمة فيقتصر في مجال هذا النوع من الرقابة على إمكانية إصدار لائحة لدى تقديم بيان السياسة العامة ، نصت عليه المواد 161 و 162 من التعديل الدستوري 2020، وأضاف المؤسس الدستوري حالة أخرى يمكن خلالها تقديم طلب ملتمس رقابة ويتمثل هذا السبب في استجواب الحكومة من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه الفقرة 01 من المادة 161 من الدستور حيث نصت على "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب، أن يصوت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة"¹.

والاستجواب سلاح أكثر فاعلية وخطورة من سلاح السؤال. وعن طريقه يمكن للنواب ان يشرعوا بمحاسبة الحكومة أو أحد أعضائها عن تصرف من التصرفات العامة ومناقشتها في سياستها ونزع الثقة منها، وهو اخطر من السؤال من حيث أنه ليس طلب معرفة أو تناول رأي أو طلب الوصول الى حقيقة، بقدر ما هو محاسبة أو استيضاح يتضمن في طياته اتهاماً للوزارة (للحكومة) أو أحد الوزراء قد يؤدي إلى طرح الثقة بها²، وهذا ما أكدته المادة 62 في فقرتها الثالثة من القانون العضوي 16/12 المحدد لتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، غير أنه لا يتضمنان ما يلزم رئيس الجمهورية بقبول هذه الاستقالة، بما قد نفهمه بأن رئيس الجمهورية يملك السلطة التقديرية في قبول استقالة الحكومة أو رفضها³.

ومن المفضل أن تنص المادة 162 من التعديل الدستوري على سقوط الحكومة بقوة القانون في حل الموافقة على ملتمس الرقابة⁴.

1- غربي أحسن، المرجع السابق، ص 7.

2- نعمان احمد الخطيب، المرجع السابق، ص 383.

3- القانون العضوي 16\12 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين

الحكومة، المؤرخ في 25\08\2016، الجريدة الرسمية العدد 50 ، الصادر بتاريخ 28\08\2016.

4- المادة 161 و162 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ثالثا: المسؤولية السياسية للحكومة عند التصويت بالثقة

يقصد بالتصويت بالثقة: "تقنية برلمانية تقليدية تمنح من خلالها، الدساتير المختلفة بحسب طبيعة أنظمتها السياسية، الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة- حق التوجه للمجلس للبرلمان لي طرح مسألة الثقة من الحكومة، أي أنها تلك المبادرة التي يلجأ إليها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، قصد تدعيم موقفه اتجاه البرلمان أو في بعض الأحيان اتجاه رئيس الجمهورية، حتى يتحصل على دعم اللازم من قبل الأغلبية البرلمانية لضمان بقائه في الحكومة¹.

وجعل المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية لإثارة المسؤولية السياسية للحكومة بواسطة هذه الآلية من اختصاص الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة، دون أن يكون للبرلمان أي تدخل في ذلك الأمر الذي يجعل الحكومة لا تلجأ إلى مثل هذا الإجراء إلا إذا كانت واثقة من حصولها على الثقة من قبل نواب الغرفة الأولى من البرلمان المخول لها دون الغرفة الثانية حق منح الثقة للحكومة من عدمه، وهو ما يؤدي مرة أخرى إلى تقليص حظوظ النواب المهددين بسلاح الحل من توقيع المسؤولية السياسية للحكومة عن طريق هذه الآلية². ويكون طلب الثقة مظهر الرقابة المجلس الشعبي الوطني على أعمال الحكومة الذي يأخذ مبدأ الحرية في منح أو رفض الثقة للوزير الأول أو رئيس الحكومة، وطلب الثقة يكون مبادرة من الحكومة حول مخطط عمله من أجل أن يضمن مسبقا أصوات الأغلبية في المجلس الشعبي الوطني والتأكيد من انسجامها وقدرتها على التركيز سياسة الحكومة³. و عليه فإن طلب التصويت بالثقة هو إجراء بيد الحكومة تستعمله لتقوية نفوذها وتدعيم مركزها في مواجهة النواب خصوصا المعارضة إذا صوت النواب لصالح الطلب إلا

1- غربي احسن، المرجع السابق، ص 6.

2- ربيع فطيمة وبن روان هشام، المرجع السابق، ص 45.

3- المادة 63 من القانون العضوي 12\16.

الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة في التعديل
الدستوري 2020

أنه يمكن أن ينقلب هذا الاجراء ضدها، فهو سلاح ذو حدين حيث ان تصويت النواب ضد طلب الحكومة يؤدي إلى استقالتها¹

1- غربي احسن، المرجع السابق، ص 7.

ملخص الفصل

بعد دراستنا لهذا الفصل الذي كان تحت عنوان تنظيم واختصاصات الوزير الأول و رئيس الحكومة حسب الحالة في ظل التعديل الدستور 2020، فيما يخص تعيينهما فقد ربطه المؤسس الدستوري بنتائج الانتخابات التشريعية، ففي حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير الأول، أما في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية يقود الحكومة رئيس الحكومة، وفي كلتا الحالتين سواء تعيين وزير الأول أو رئيس الحكومة فإن رئيس الجمهورية هو المخول في سلطة التعيين، وفي حين تطرقنا إلى بعض صلاحيات كل من الوزير الأول ورئيس الحكومة، وتكون هذه الصلاحيات تحت وصاية رئيس الجمهورية وكما أنهما لهما اختصاصات وصلاحيات خولت لهما من طرف الرئيس ويقعان تحت المسؤولية السياسية أمام رئيس الجمهورية وامام الغرفة الأولى في البرلمان المجلس الشعبي الوطني.



الخاتمة

أدى تبني الثنائية القطبية في السلطة التنفيذية لبروز آراء مؤيدة لذلك وأخرى رافضة، فالمؤيدة ترى في ذلك تطور طبيعي للنظام السياسي يخدم المصلحة العامة ويسهل تطبيقات الحكم والحوكمة ويأسس للأدبيات الأولى للديمقراطية خاصة عندما ينص المؤسس الدستوري عن رئيس الحكومة، أما الطرف الثاني فيرى أن هذه الوضعية أفرزت العديد من السلبات والتي انعكست سلبا خاصة على الاستقرار الحكومي والوزاري لتطرح على الساحة جملة من المشاكل والتساؤلات المعقدة التي يجب ان ينبري لها المختصون من أجل إيجاد حلول.

ليعمد المؤسس الدستوري في تعديل 2020 لفتح باب النقاش من جديد بأكثر حدة وذلك من خلال النص على تسميتان لمنصب واحد ألا وهو رئاسة الحكومة والوزارة الأولى وربطها بنتائج الانتخابات التشريعية، أن المؤسس الدستوري لم يضع شروط محددة في الشخص المعين لرئاسة الحكومة، كما أنه وفي كثير من الأحيان لا يتم انتقاءه من الحزب الحاصل على أغلبية في البرلمان وهذا ما لا يتوافق مع الأعراف الدستورية وبخلق صعوبة في استمرار الحكومة، الأمر الذي نتج عنه تغيرات حكومية مستمرة.

النتائج المتوصل اليها:

بالقراءة المتمعنة في النص الدستوري يظهر أن مكانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة لم تستوف حقها كونها تمثل الرجل الثاني للسلطة التنفيذية نظرا للحدود التي تقيد سلطته الفعلية، ورغم تحمله دستوريا للمسؤولية السياسية أمم المجلس الشعبي الوطني، وفي المقابل نرى مدى هيمنة وتغول رئيس الجمهورية على السلطة التنفيذية من خلال الصلاحيات والامتيازات الممنوحة في الحالة العادية، دون ذكر صلاحياته الاستثنائية تحت طائلة الظروف الاستثنائية، والتي تمتد لكل من السلطة التشريعية والقضائية، وعليه فبالرغم من الإصلاحات الدستورية لسنة 2020 التي مست السلطة التنفيذية إلا أنها ما زالت تمارس الأحادية تحت غطاء الازدواجية.

الاقتراحات:

- على المؤسس الدستوري حفاظا على الاستقرار السياسي والحكومي النص على عبارة التعايش السلمي بين قطبي السلطة التنفيذية، وذلك عندما تقرر الانتخابات التشريعية أغلبية

- برلمانية معارضة، تتألف من حزب واحد أو ائتلاف حزبي متماسك، ويتم تشكيل حكومة تحت رئاسة رئيس حكومة وبرنامج يمكن ان يكون مناقضا لبرنامج الرئيس.
- لأن ممارسة هذه الوظيفة لا يتوقف على التسمية، وإنما على السلطات الدستورية الممارسة فعليا فعلى المؤسس الدستوري النص على الإمضاء المجاور من طرف رئيس الحكومة لإمضاء رئيس الجمهورية.
- يبدو أن سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، في مجال التنظيم والتعيين لا تزال نوعا ما محدودة وغير كافية، بالمقارنة مع متطلبات العمل الحكومي. لذلك نقترح أن يتم توسيع سلطاته الدستورية في مجالها من أجل أن يكون قادرا على ممارسة وظيفته سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً: السور القرآنية

ثانياً: الدساتير

1. دستور 1963، الموافق عليه بالاستفتاء الشعبي 1963/09/08، المنشور بالجريدة الرسمية رقم: 064، المؤرخة في 1963/09/10.
2. رسالة رئاسة الجمهورية للمجلس الوطني بتاريخ 1963/10/03، المتضمنة تفعيل المادة 59 من الدستور المتعلقة بالحالة الاستثنائية، الجريدة الرسمية رقم: 73، المؤرخة في 1963/10/04.

ثالثاً: القوانين

1. القانون رقم: 79/06، المؤرخ في 1979/07/07، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 28، المؤرخة في 1979/07/10.
2. القانون رقم 19/08 المؤرخ في 2008/11/15، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 2008/11/16.
3. القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 2016/03/07.
4. القانون العضوي 12\16 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المؤرخ في 2016\08\25، الجريدة الرسمية العدد 50، المؤرخة في 2016\08\28.

رابعاً: الأوامر

1. الأمر رقم 182/65 المؤرخ في 1965/07/10، المتضمن تشكيل الحكومة، الجريدة الرسمية رقم: 53، المؤرخة في 1965/07/13.
2. الأمر رقم: 97/76 المؤرخ في 1976/11/22، المتضمن الإعلان الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 94، المؤرخة في 1976/11/24.

خامسا: المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم: 79/57 المؤرخ في 1979/03/08، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، الجريدة الرسمية رقم: 11، المؤرخة في 1979/03/11.
2. المرسوم الرئاسي رقم: 79/69 المؤرخ في 1979/04/07، المتضمن تحديد صلاحيات الوزير الأول، الجريدة الرسمية رقم: 15، المؤرخة في 1979/04/10.
3. المرسوم الرئاسي رقم 89/18، المؤرخ في 1989/02/23، المتعلق بنشر نص التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 09، المؤرخة في 1989/03/01.
4. المرسوم الرئاسي رقم: 223/88 المؤرخ في 1988/11/05، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 45، المؤرخة في 1988/11/05.
5. المرسوم الرئاسي رقم 44/89، المؤرخ في 1989/04/10، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 15، المؤرخة في 1989/04/12.
6. المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 المؤرخ في 1996/12/07، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخة في 1996/12/08.
7. المرسوم الرئاسي رقم 239/99 المؤرخ في 1999/10/27، المتضمن إلغاء المرسوم الرئاسي 44/89، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1999/10/31.
8. المرسوم الرئاسي رقم 240/99 المؤرخ في 1999/10/27، المتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 1999/10/31.
9. المرسوم الرئاسي رقم: 442/20، المؤرخ في 2020/12/30، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 82، المؤرخة في 2020/12/30.
10. مرسوم تنفيذي رقم 307/91، المؤرخ في 1991/09/07، يحدد كفايات التعيين في الوظائف المدنية للدولة المصنفة وظائف عليا، الجريدة الرسمية رقم 43، المؤرخة في 1991/09/18.

المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

1. إبراهيم أنيس وآخرون، المعجم الوسيط، الطبعة الخامسة، مجمع اللغة العربية ودار الشروق الدولية، القاهرة، مصر، 2011.
2. ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، الجزء 7، باب فضائل الصحابة،
3. أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000.
4. الراغب الاصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، الطبعة الرابعة، دار القلم، دمشق، سوريا، 2009.
5. بوالشعير السعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
6. سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 - السلطة التنفيذية - الجزء الثالث ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013.
7. ذبيح ميلود، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2007.
8. حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في اوربا الغربية والولايات المتحدة الامريكية، الطبعة 01، دار وائل، عمان، الأردن، 2001.
9. حسن سيد أحمد اسماعيل، النظام السياسي للولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا، الطبعة 01، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977.
10. علي بن محمد الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2006.
11. علي هادي حميدي الشكراوي، النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2014.
12. على يوسف الشكري، العلاقة بين قطبي السلطة التنفيذية في الوطن العربي، الطبعة الأولى، مكتبة زين للمنشورات الحقوقية والأدبية، صيدا، لبنان، 2022.

13. عوض الليمون، الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري، ط2، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2016.
14. سليمان بن القاسم العيد، النظام السياسي في الإسلام، دار الوطن للنشر، الرياض، المملكة السعودية، 2002.
15. محمد بن المكرم بن أبي الحسن بن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، مصر.
16. ماركوس بونكوفريدي، دليل عملي لبناء الدساتير تصميم السلطة التنفيذية، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، استكهولم، السويد، 2011.
17. موريس دوفرجه، المؤسسات الدستورية والقانون الدستوري الانظمة الدستورية الكبرى، ترجمة جورج سعد، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 2014.
18. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر 2005.
19. نعمان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2011.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه

1. بن بغلية ليلي، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري، رسالة مقدمة لنيل دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016/2015.
2. بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012.
3. مركمال علي، بنية السلطة السياسية في الجزائر وأثرها على السياسات العامة، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2020/2019.
4. وعلي ياسمين، عن وحدية السلطة التنفيذية غي النظام السياسي الجزائري، اطروحة دكتوراه ل م د في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2018.

ثالثا: رسائل الماجستير

1. راجح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2008/2007.
2. شهرة خالد، التشريع الروماني في العصر الجمهوري (509-27) قبل الميلاد، مذكرة لنيل الماجستير في التاريخ القديم، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر 2، 2015/2014.
3. العلمي محمد علي اسلام، المركز القانوني للوزير الأول في الجزائر، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2017/2016.

رابعا: مذكرات الماستر

1. ربيع فطيمة وبن روان هشام، المسؤولية السياسية لرئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، 2021/2020.
2. مساعديه اميرة وجداي هدى، السلطة التنفيذية في التعديل الدستوري 2020، مذكرة ماستر قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2021/2020.

خامسا: المقالات

1. بوخالفة غريب، المركز الدستوري للحكومة في التعديل الدستوري للسنة 2020، مجلة النبراس للدراسات القانونية، جامعة العربي التبسي، المجلد 06، العدد 1، 2021.
2. بولوم محمد الامين، الحكومة بين الفكرتين الرئاسية والبرلمانية على ضوء المراجعة الدستورية لسنة 2020، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، مجلد 07، العدد 01، 2021.
3. زينب عبد اللاوي، قراءة في نص المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة قضايا معرفية، جامعة الجلفة، المجلد 03، العدد 02، 2023.

4. غيث طلال فايز المجالي، تعديل الدستور وأثره على النظام السياسي: الجمهورية الفرنسية الخامسة نموذجاً، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجلفة، مجلد 12، العدد 3، 2020.
5. سمري سامية، انتقاء ازدواجية السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، مجلد 05، العدد 04، 2015.
6. سويلم محمد وبن بادة عبد الحليم، مبدأ ازدواجية السلطة التنفيذية في الدساتير الجزائرية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة غرداية، المجلد السادس، العدد الثاني، 2021.
7. ضريف قدور، مكانة مؤسسة الحكومة على ضوء مستجدات التعديل الدستوري 2020، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 2، المجلد 03، العدد 01، 2021.
8. محمد منير حساني، تحولات السلطة التنفيذية في نظر الاجتهاد الدستوري، مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، مجلد 06، العدد 01، 2018.
9. ميموني عبد الحليم، المسؤولية السياسية والجنائية للوزير الأول في النظام السياسي على ضوء التعديل الدستوري 2016، مجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 3، تونس، 2019.
10. نوار أمجوج، مكانة الوزير الأول في النظام السياسي الجزائري على ضوء التعديل الدستوري 2008، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، مجلد أ، العدد 43، 2015.
11. عبد الرزاق دحمان، فيصل الوافي، "المسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان، كمعيار للنظام البرلماني، في ضوء التعديل الدستوري سنة 2020"، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
12. غربي أحسن، المسؤولية السياسية للحكومة في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2020، مجلة البحث القانوني والسياسي، جامعة سكيكدة، المجلد 7، العدد 1، 2022.
13. شعيب محمد توفيق، مركز الوزير الأول أو رئيس الحكومة في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، مجلة الناقد للدراسات السياسية، جامعة بسكرة، المجلد 6، العدد 2، 2022.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
	إهداء
	شكر وتقدير
	مقدمة
	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للوزير الاول ورئيس الحكومة
10	تمهيد
11	المبحث الأول: ماهية الوزير الأول ورئيس الحكومة
11	المطلب الأول: مفهوم الوزير الأول ورئيس الحكومة
12	الفرع الأول: تعريف الوزير الأول
15	الفرع الثاني: تعريف رئيس الحكومة
17	المطلب الثاني: حالات قيادة الحكومة في الأنظمة الدستورية المقارنة
17	الفرع الأول: الوزير الأول ورئيس الحكومة في النظم الدستورية المقارنة
23	الفرع الثاني: الوزير الاول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020
26	المبحث الثاني: تطور قيادة الحكومة في الجزائر
27	المطلب الأول: الوزير الأول ورئيس الحكومة في عهد الأحادية الحزبية
33	المطلب الثاني: الوزير الأول ورئيس الحكومة بعد التعددية الحزبية
39	ملخص الفصل الأول
	الفصل الثاني: تنظيم واختصاصات الوزير الاول ورئيس الحكومة في التعديل الدستوري 2020
45	المبحث الأول: تعيين وانتهاء مهام قيادة الحكومة في التعديل الدستوري 2020
45	المطلب الأول: تعيين الوزير الاول ورئيس الحكومة حسب الحالة
46	الفرع الأول: الاعتبارات المطلوبة في تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة
49	الفرع الثاني: تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة

53	المطلب الثاني: انتهاء مهام الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
54	الفرع الأول: الاستقالة
56	الفرع الثاني: إقالة أو وفاة الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
58	المبحث الثاني: اختصاصات ومسؤولية الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
58	المطلب الأول: صلاحيات الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
59	الفرع الأول: الاختصاص التنسيقي والتنظيمي للوزير الأول ورئيس الحكومة
62	الفرع الثاني: الاختصاص الاستشاري والتشريعي للوزير الأول ورئيس الحكومة
63	المطلب الثاني: المسؤولية السياسية للوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة
64	الفرع الأول: المسؤولية السياسية امام رئيس الجمهورية
67	الفرع الثاني: المسؤولية السياسية امام البرلمان
72	ملخص الفصل الثاني
73	الخاتمة
77	قائمة المصادر والمراجع
84	فهرس المحتويات

ملخص:

يعتبر التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 حدثا دستوريا هاما ونقلة نوعية في إعادة تنظيم مكونات السلطة التنفيذية لهدف ضمان انسجام أكبر وفعالية أفضل لمهامها، حيث جسد هذا التعديل مبدأ ثنائية السلطة إلى جانب وحدتها، فربط ذلك بالأغلبية البرلمانية حسب الحالة، فإذا كانت الأغلبية رئاسية يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول الذي يلتزم بتطبيق برنامجه من خلال مخطط عمل الذي يجسد هذا البرنامج، أما إذا كانت الأغلبية البرلمانية غير رئاسية يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة الذي يلتزم بتطبيق برنامجه، ولأول مرة المؤسس الدستوري لم يوضح بشكل قاطع طبيعة النظام السياسي وعلى رئيس الحكومة في هذه الحالة أن يُطبق برنامج الأغلبية البرلمانية لتوسيع سلطات الوزير الأول أو رئيس الحكومة، سواء تلك التي كفلها الدستور والتي يفوضها إياه رئيس الجمهورية. قصد بها المؤسس الدستوري تخفيف الأعباء على رئيس الجمهورية.

الكلمات المفتاحية: الوزير الأول، رئيس الحكومة، برنامج الحكومة، مخطط العمل، دستور 2020، المسؤولية، الرقابة.

Abstract:

The Algerian constitutional amendment of 2020 is considered an important constitutional event and a qualitative shift in the reorganization of the components of the executive authority with the aim of ensuring greater harmony and better effectiveness of its tasks, as this amendment embodied the principle of dual power in addition to its unity, linking this to the parliamentary majority as the case may be, and if the majority is presidential, the President of the Republic appoints The Prime Minister is committed to implementing his program through an action plan that embodies this program. However, if the parliamentary majority is non-presidential, the President of the Republic appoints the Prime Minister who is committed to implementing his program. For the first time, the constitutional founder did not definitively clarify the nature of the political system, and the Prime Minister in this

case must The parliamentary majority program is implemented to expand the powers of the Prime Minister or the Prime Minister, both those guaranteed by the Constitution and those delegated to him by the President of the Republic. The constitutional founder intended to reduce the burdens on the President of the Republic.

**Keywords: Prime Minister, Prime Minister, Action Plan Program, 2020
Constitution, responsibility, oversight.**